مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية: دراسة وصفية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري

د. سامي الهذَّال العنزي و د. عبد الكريم ربيع العنزي
أستاذا القانون المدني المساعدان
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت

الملخص:

تسلّط هذه الدراسة الضوء على موضوع الضرر الأدبي ومدى ملاءمته للشخصية الاعتبارية، وتكمن أهمية هذا الموضوع في ظل خلو القانون المصري من نص صريح يحكم هذه المسألة، فضلاً عن ندرة الدراسات القانونية المتخصِّصة بشأنه، يُضاف إلى ذلك موقف محكمة النقض المصرية الرافض – في مجمله – للاعتراف بوقوع الأشخاص الاعتبارية ضحيةً لهذا الضرر. وقد آثرنا أن نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن بغية استقراء موقف المشرّع والفقه في كل من فرنسا ومصر من مسألة مدى ملاءمة الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، وكذلك الوقوف على اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري بصدد المسألة محل الدراسة.

ورأينا أن نتناول هذا الموضوع في مبحثين: الأول استعرضنا فيه موقف الفقهين الفرنسي والمصري من مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، حيث تناولنا في المطلب الأول الاتجاه الفقهي المنكر لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، فيما خصّصنا المطلب الثاني لدراسة الاتجاه الفقهي المؤيّد لتعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي. ثم انتقلنا بعد ذلك إلى المبحث الثاني الذي استعرضنا فيه اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، حيث قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في الأول منهما أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، فيما كرّسنا المطلب الثاني لدراسة أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي. وأنهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال موضوع الدراسة، وأهم التوصيات التي نقترحها بخصوص المسائل والأفكار التي تناولناها في هذه الدراسة.

كلمات دالة: الضرر المادي، الشخص الاعتباري، الشخص الطبيعي، التعويض، المسؤولية المدنية.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة

من المسلَّم به تقليدياً أنّ المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية تتطلَّب لقيامها كقاعدة عامة توافر ثلاثة أركان هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت أركان المسؤولية التزم المسؤول بتعويض المضرور عمّا لحق به من أضرار، والضرر ركنٌ أساسيٌ من أركان المسؤولية المدنية لا وجود لها من دونه، فهي تدور معه وجوداً وعدماً، وإن أمكن تصوُّر توافر المسؤولية بلا خطأ، فلا يتصوّر قيام المسؤولية بلا ضرر[1].

ويحكم تعويض الضرر في المسؤولية المدنية عدة مبادئ من أهمّها «مبدأ التعويض الكامل[2]، والذي يعني ببساطة حقّ المضرور في الحصول على تعويض عن كل الأضرار التي لحقته، وبتعبير آخر: أن يكون التعويض مساوياً لقدر وقيمة الضرر الذي أصاب المضرور، فلا يزيد ولا يقل عنه[3]. وإعمالاً لمبدأ التعويض الكامل، فإنّ التعويض ينبغي أن يشمل الأضرار الأدبية التي يُمنى بها المضرور نتيجة الفعل الضار[4]، والضرر الأدبي – ويطلق عليه الضرر غير المادي أو غير المالي – هو الذي يصيب المضرور في معنوياته، فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة، وإنّما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة، والتي بتعدّدها وتنوعها تتعدّد صور هذا الضرر[5].

(1) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط3، د.ن، فقرة 261.

(2) يقرّر أحد الشرّاح أنّ: «هذا المبدأ استخلصه الفقه من التقنين المدني الفرنسي الصادر في عام 1804م، واستقر عليه كمبدأ مسلّم به، إلاّ أنّه يستدرك بالقول: إنّ أي قاعدة قد تأخذ حكم المبدأ القانوني المستقر بحكم التقليد والتواتر، ولكن إعادة التقييم ودقة الفحص قد تؤدي إلى الكشف عن أنّ هذه القاعدة فقدت صفة المبدأ، لتصبح في ذاتها استثناء، وأنّ هذا ما نلمسه بصدد قاعدة أن جبر الضرر لا يكون إلاّ بالتعويض الكامل». محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1972، بند رقم 150، ص 289، .

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، بند رقم 18، ص35. وتعبّر محكمة النقض المصرية عن هذا المبدأ بقولها: «إنّ الغاية من التعويض هي جبر الضرر جبراً متكافئاً معه غير زائد عليه»، الطعن رقم 285 لسنة 30ق، جلسة 1965/3/25، مجموعة أحكام النقض، رقم 16، ص 296.

(4) وفي ذلك تقرّر المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم لها أنّ: «الرأي قد استقر في العصر الحاضر – على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني – على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام، بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردّد في هذا الصدد، ممّا مؤداه أنّ المشرّع قد استهدف بهذا النص تحقيق الترضية القضائية للمضرور، بتعويضه عن الضرر الأدبي، الذي يصيب مصلحة غير مالية للشخص». الحكم رقم 4، لسنة 40 ق دستورية، بتاريخ 2021/10/9م (غير منشور).

(5) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، بند رقم 72، ص 129. ويعرّف البعض الضرر الأدبي بأنّه: «ما يصيب الشخص في أحاسيسه كالألم، أو في شعوره كخدش الشرف، أو في عاطفته كفقد عزيز عليه».

لذا فإنّ بعض الفقه[6] في مَعرض انتقاده لأحكام القضاء التي تقرّر بأنّ التعويض عن الضرر الأدبي يجب أن يكون رمزياً، يرى أنّ هذا التعويض الرمزي يأتي كحل وسط بين رفض تعويض الضرر الأدبي وقبوله، حيث ينتهي إلى أنّ فكرة التعويض الرمزي تعني الحكم بتعويض أقل من الضرر، وهذا خطأ في القانون؛ لأن التعويض يجب أن يكون كاملاً، وقد أكدت أحكام القضاء المصري هذا الرأي[7].

وقد أثار التعويض عن الضرر الأدبي نقاشاً واسعاً في الفقه الفرنسي، لاسيما وأنّ نصوص القانون المدني الفرنسي الحالي قد خلت من نص صريح يبيّن موقف هذا المشرّع منه؛ الأمر الذي أثار شكوكاً جدية حول اعتراف المشرّع الفرنسي بهذا الضرر، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ القضاء والفقه الفرنسيين قد قرّرا الاعتراف بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي أسوة بالضرر المادي[8].

وإلى جانب القانون الفرنسي، فقد سارت القوانين المعاصرة في البلاد المختلفة على تقرير مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب الضرر المادي[9]، وذلك على خلاف الوضع

انظر: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، بند رقم 291، ص 260. ويعرِّفه البعض الآخر بأنّه: «الضرر الذي لا يصيب عناصر الذّمة المالية للشخص، وبعبارة أخرى يمكن القول بأنّ هذا الضرر يتحقّق عند وقوع فعلٍ ضار نتج عنه المساس بمصلحة غير مالية، فهو ضررٌ يصيب الذّمة المعنوية للشخص». انظر: حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات – الكتاب الأوَّل – نظرية العقد، مطبعة فوزي، القاهرة، 1943، ص 405. وذهب القضاء المصري إلى أنّ: «الضرر الأدبي على عكس الضرر المادي لا يمس مصلحةً مالية للشخص، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي، إذ كلّ ضررٍ يُؤذي الإنسان في شرفه واعتباره، أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتَّعويض». حكم محكمة النقض المِصرية رقم 3635 لسنة 59 قضائية، مدني، بتاريخ 1994/3/30 مكتب فني 45، ج 1، ص 592.

(6) حسام الدين كامل الأهواني، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة 2، العدد الأول، يناير 1978، بند رقم 12-13، ص 163-165.

(7) حيث تقرّر محكمة النقض في حكم لها بأنّه: «إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تخفيض مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة عمّا أصاب الطاعن من أضرار معتبراً أنّ التعويض عن الضرر الأدبي ما هو إلاّ تعويض رمزي، ومن ثمّ فلا ضرورة لأن يتناسب مع حجم الضرر ولا جسامة الخطأ ودون أن يبيّن سبب ذلك، فإنّه يكون معيباً بما يستوجب نقضه». الحكم رقم 756 لسنة 70ق مدني، بتاريخ 2012/1/28 (غير منشور).

(8) للمزيد حول هذا النقاش في الفقه والقضاء الفرنسيين، انظر: حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطّبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، بند رقم 2، ص 5 – 6.

(9) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، دولة الكويت، 1998، ص 221. وعلى الرُّغم من أنّ تعويض الضرر الأدبي قد أصبح أمراً مسلّماً به في المسؤولية التقصيرية، إلاّ أنّه بالنسبة للمسؤولية العقدية فهناك من نازع فيه، هذا بالإضافة إلى أنّ هناك بعض الأنظّمة القانونية استبعد صراحةً تعويض هذا الضرر، ومن أمثلة ذلك القانون البولوني والقانون اليوناني والقانون الألماني. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، بند رقم 12، ص 29.

في الفقه الإسلامي، حيث يرى جمهور الفقهاء أنّ التعويض يقتصر على الأضرار الماثلة التي يمكن تقويمها بالمال، ومتى وقع الضرر وجب الضمان[10].

ومن الطبيعي أن ينصرف الذِّهن عند ذِكر الضرر الأدبي إلى الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص الطبيعي كالقلق والألَم والخوف، وما إلى ذلك من صنوف الضرر الأدبي، ومن ثمّ فإنّه يَصعب تصور إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي كالأذى النفسي وما يصيب المشاعر، بحسبان أنّ الشخص الاعتباري يفتقر إلى المشاعر والأحاسيس بوصفه كياناً مجازياً غير حقيقي.

وإزاء اتِّساع مجالات الضرر الأدبي، وتجاوز الحدود التقليدية القانونية التي كان يقف عندها المشرّع، إلى مجالات قضائية جديدة، تتطلّب حماية الكيان الأدبي للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حدّ سواء، حيث ظهرت صور حديثة للضرر الأدبي تصيب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لم تكن معروفةً من ذي قبل[11].

ولمّا كان من المسلّم به أن الشخصية القانونية ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشخصية للشخص الاعتباري، وهو: «جماعة من الأشخاص يضمّهم تكوين يرمي إلى هدف معيّن، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرض محدّد، يَخلع القانون عليها الشخصية القانونية، فتكوِّن شخصاً مستقلاً ومتميِّزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها، أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة»[12].

وإزاء ثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، وما يترتّب على ذلك من حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عمَّا يَلحقه من أضرار، يثور تساؤلٌ مهم ألا وهو: هل يُتصوّر أن يَلحَق بالشخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌ حقيقي يستحق التعويض؟ سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن هذا السؤال في القانونين الفرنسي والمصري.

---

(10) مقدّم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 1985، ص 76، حيث يشير المؤلف (في ص 79 – 80) إلى آراء بعض الفقهاء المسلمين المحدثين التي تجيز التعويض عن الضرر الأدبي، منهم على سبيل المثال: علي الخفيف ومحمد شلتوت. وفي الاتجاه الأخير ذاته يقرّر البعض: «فمن ينظر في قواعد الشريعة يجدها لا تأبى تقدير التعويض عن الضرر الأدبي». انظر: زكي الدين شعبان، التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي في الفقه الإسلامي، د.ن، د.ت، دون رقم صفحة، مشار إليه في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، المواد (31 – 279)، ص 838.

(11) عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 9.

(12) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1965، بند رقم 337، ص 430.

ثانياً: أهمية الدراسة

إنّ موضوع تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي ليس موضوعاً جديداً، فقد سبق أن تناوله الفقه الفرنسي بالدراسة، إلاّ أنّه إزاء رفض القضاء المصري – في مجمله – الاعتراف بوقوع الأشخاص الاعتبارية ضحيةً له، وهو ما سنتناوله بالدراسة في محاولة منّا للوصول إلى إجابةٍ واضحةٍ عن السؤال السابق في القانون المصري على وجه التحديد، لاسيما في ضوء قلة الدراسات القانونية المتخصِّصة في مسألة مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، حيث تأتي هذه الدراسة في سياقٍ إسهامات الفقه في هذا الموضوع المهم، ولتكون بمثابة حافزٍ للباحثين لكي يُولُوا مزيداً من الاهتمام بتناوله بالدراسة المستفيضة في إطار القانون المصري.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

إزاء موقف المشرِّع المصري في القانون المدني الذي جاء خلواً من نص صريح يحكم مسألة مدى إمكانية تعرّض الأشخاص الاعتبارية للضرر الأدبي، بل إنّ صياغة بعض نصوص هذا القانون توحي – لأول وهلة – باعتناق المشرِّع المصري للاتّجاه الذي يرى عدم ملاءمة الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى وفي ظلّ ما قرّرته أحكام محكمة النقض المصرية من مبدأ قضائي يقضي بعدم تصوّر إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي – وذلك فيما عدا بعض الأحكام التي خالفت هذا المبدأ – الأمر الذي كان يستدعي عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية لتقول كلمتها في هذا الموضوع، ولِما تقدّم وجدنا لزاماً علينا محاولة استقصاء حقيقة موقف المشرّع المصري من هذه المسألة، بُغية الوقوف على الاتجاه الذي يتّفق مع صحيح القانون في هذه المسألة، وهو الاعتراف بملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، وذلك للحجج التي سنتناولها في صلب هذه الدراسة.

رابعاً: نطاق الدراسة

تقتصر دراستنا في هذا البحث على مسألة مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، لنقف في ثنايا هذه الدراسة على مدى ملاءمة هذا النوع من الضرر للشخصية الاعتبارية، ومن ثمّ فإنّنا نستبعد المسائل التي يُثيرها التعويض عن هذا الضرر وأهمّها دعوى التعويض وكيفية تقديره[13]؛ ذلك أنّ الضرر الأدبي الذي يَلحَق الشخص

(13) وإلى هنا يقف دور الخطأ والمسؤولية بصفة عامة، فبمجرد قيام الحقّ في التعويض بتحقّق المسؤولية المدنية، ينتهي دورها، فلا تمتد لمرحلة تحديد مدى التعويض وقدره. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، بند رقم 10، ص 27.

الاعتباري ومداه وتقديره ودعوى التعويض عنه ليس لها خصوصيةٌ متى كان المضرور شخصاً اعتبارياً، حيث يمكن الرجوع فيها –والحال كذلك– إلى حكم القواعد العامة.

خامساً: منهج الدراسة

رأينا أنّه من المناسب أن نتبع في هذا البحث منهجاً يمزج بين المنهجين الوصفي (الاستقرائي) والمقارن، حيث اتبعنا المنهج الوصفي بغية استقراء موقف المشرّعين الفرنسي والمصري من مسألة مدى ملاءمة الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية، وكذا استعراض آراء الفقهاء في هذين القانونين، سواء منها المنكرة لإمكانية تعرض الأشخاص الاعتبارية للضرر الأدبي، أو المؤيدة لذلك، كما قمنا بالاستعانة بهذا المنهج للوقوف على اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري، وما انتهت إليه من أحكام بصدد المسألة محل الدراسة.

ورأينا أن تكون هذه الدراسة مقارنةً مع القانون الفرنسي؛ وذلك لأنّ القانون المدني الفرنسي يعتبر المصدر التاريخي للقانون المدني المصري؛ لذا كان من المناسب تناول موقف هذا القانون في هذا الصدد، وكما أنّ الفقه والقضاء في فرنسا هما من تنبّه أولاً لأهمية موضوع الدراسة الماثلة، حيث أثار اهتمام الكتاب وتعدّدت بشأنه أحكام القضاء، لذا رأينا جعل هذا البحث مقارناً مع القانون الفرنسي، لمعرفة كيفية تناول التشريع والفقه والقضاء في هذا القانون لموضوع الدراسة.

ومن ناحية أخرى رأينا أن تقتصر المقارنة في هذه الدراسة على القانونين الفرنسي والمصري دون القانون الكويتي؛ ذلك أنّ القانون المدني المصري هو أحد المصادر التاريخية للقانون المدني الكويتي، وبالتالي فإنّ الغالبية العظمى من نصوص هذا القانون الأخير تتشابه مع نصوص القانون المدني المصري لاسيما في خصوص موضوع الدراسة، وإزاء عدم وجود كتابات متخصّصة في القانون الكويتي بصدد موضوع الدراسة، رأينا أنّه من المناسب إجراء المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، فضلاً عن أنّه قد صدر مؤخراً حكم عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة التمييز، حسمت بموجبه هذه المحكمة مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، حيث اعتنقت المحكمة الرأي المنكر لإمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي[14].

(14) فقد أصدرت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية حكمها في الطعن رقم 1 لسنة 2021 والذي جاء في منطوقه ما يلي: «حكمت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والعمالية بالأغلبية المقرّر بها قانوناً بإقرار المبدأ الذي تبنّته الأحكام والقرارات التي انتهت إلى عدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض الأدبي، والعدول عن المبدأ الذي تبنّته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشأن». (حكم غير منشور).

سادساً: خطة الدراسة

نرى من المناسب أن نتناول موضوع الدراسة في مبحثين، ونقسّم كلّ مبحث إلى مطلبين، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: موقف الفقهين الفرنسي والمصري من مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

المبحث الثاني: اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

المبحث الأول
موقف الفقهين الفرنسي والمصري
من مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

لم تُثر مسألة التعويض عن الضرر الأدبي – بشكل عام – خلافاً معتبراً في القضاء الفرنسي وإن اختلف الفقه في شأنها[15]، وعلى الرّغم من عدم وجود نص تشريعي في القانون المدني الفرنسي يقرّر صراحةً إمكانية تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي[16]، وذلك على العكس من القانون الفرنسي القديم[17]، إلاّ أنّه يبدو من صياغة نصوص هذا القانون في عمومها وإطلاقها ودون أن تصرّح أنّها لا تحول – بشكل عام – دون تصوّر إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي[18].

وآية ذلك أنّ المشرّع الفرنسي نظَّم ركن الضرر في المسؤولية المدنية في نص المادة (1382) من القانون المدني الذي جاءت صياغته عامة تسمح بالتعويض عن الضرر كيفما كانت طبيعته، وسواء أكان مادياً أم أدبياً[19]، فهذا النص جاء مطلقاً، ومن ثمّ فهو يشمل نوعي الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومن ناحية أخرى لم يحدّد النص السابق نوع الضرر الذي يلتزم مرتكب الفعل الضار بتعويضه، وبالتالي فإنّ صياغة النص لا تحول دون إمكانية تعرّض الأشخاص الاعتبارية للأضرار الأدبية[20].

(15) أنور سلطان، مرجع سابق، بند رقم 401، ص 347 – 348.

(16) جدير بالذكر أنّ مشروع قانون المسؤولية المدنية الفرنسي المعد بواسطة وزارة العدل الفرنسية في مارس 2017 قد تضمّن المادة (1235) منه تحت عنوان: «الضرر القابل للتعويض»، حيث جرى هذا النص على أنّه: «يشمل التعويض كل ضرر مؤكد ناشئ عن الاعتداء على مصلحة مشروعة، سواءً أكانت مالية أم غير مالية». والنص الأصلي لهذه المادة باللغة الفرنسية كالتالي:
"Et réparable tout préjudice certain résultant d'un dommage et consistant en la lésion d'un intérêt licite, patrimonial ou extrapatrimonial".
وللمزيد حول نصوص مشروع القانون سالف الذكر، راجع: موقع وزارة العدل الفرنسية (www.justice.gouv.fr)، تاريخ الزيارة 2021/11/10.

(17) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 22.

(18) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، م 2، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، بند رقم 578، ص 983.

(19) نورد فيما يلي النص الأصلي لهذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:
«Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé, à le réparer».

(20) عبير علي محمد أبو وافية، مرجع سابق، ص 150.

أمّا في مصر فمن المتعارف عليه لدى عامة المشتغلين في القانون أنّ الضرر الأدبي منبت الصلة بالشخص الاعتباري، فالشخص الاعتباري ليس لديه أية مشاعر أو أحاسيس، كما لا يملك جسداً وروحاً ليشعر بالألم والمعاناة، وذلك طبعاً فيما عدا الضرر الأدبي الذي يصيب الأشخاص الطبيعيين المنتمين له شخصياً، إلاّ أنّ هذا القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه بهذه السهولة، إذ إنّ تنوع فرضيات وقوع هذا النوع من الضرر في الواقع العملي يتطلّب الرجوع إلى النصوص التشريعية ذات العلاقة في هذا القانون، وآراء الفقهاء، وما قرّرته أحكام محكمة النقض فيما عُرض عليها من نزاعات في هذا الخصوص؛ وذلك لمحاولة الوصول إلى موقف هذا القانون من هذه المسألة.

فقد اعترف المشرّع المصري بثبوت الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية، حيث نصت المادة (52) من القانون المدني على أنّ: «الأشخاص الاعتبارية هي: 1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحدّدها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. 3- الأوقاف. 4- الشركات التجارية والمدنية. 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد. 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون».

ويبدو من صياغة النص السابق أنّ الأشخاص الاعتبارية في القانون المصري تنشأ متى كانت من الأشخاص الواردة في النص السابق، وتكتسب هذه الأشخاص الشخصية القانونية منذ تكوينها وبقوة القانون دون حاجةٍ إلى ترخيص لها بذلك.

ومن جانب آخر نصت المادة (53) من القانون المدني المصري على أنّ:

«1. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرِّرها القانون.

2. فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلَّة.

ب. أهلية في الحدود التي يُعيِّنها سند إنشائه، أو التي يقرِّرها القانون.

ج. حقّ التقاضي.

د. موطنٌ مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مكان إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاطٌ في مِصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3. ويكون له نائب يعبِّر عن إرادته».

وعلى الرّغم من كل ما سبق وإزاء عدم وجود نص صريح في القانونين الفرنسي والمصري ينظّم تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، فقد انبرى الفقه لبحث هذه المسألة، وانقسم في شأنها إلى اتجاهين: اتجاه ينكر إمكانية تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وآخر يؤيد إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بهذا الضرر. لذا نرى أن نتناول موقف الفقه المنكر لإمكانية تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وذلك في المطلب الأول، لننتقل بعد ذلك لاستعراض آراء الفقه المؤيد لإمكانية تعرّض الشخص الاعتباري لهذا الضرر في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاتجاه الفقهي المنكر لتعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

يظهر من مطالعة آراء أنصار الاتجاه الفقهي المنكر لتعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي أنّها تستند في أساسها إلى مبررين اثنين: الأول يكمن في تعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، والثاني يتمثّل في الرغبة في تعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري

يقرّر البعض في الفقه الفرنسي أنّ الشخص الاعتباري ليس سوى شخص مجازي مجرّد من أيِّ إحساس أو شعور، حيث يتساءل: كيف يمكن لكيانٍ افتراضي أن يشعر بانتهاك أو مساس في مشاعره؟[21]، علاوةً على أنّ الشخص الاعتباريّ لا يملك التعبير عن الشعور بالفرح أو الرضا عند صدور أحكامٍ قضائيةٍ بمنحه تعويضاتٍ عن الضرر الأدبي الذي لحق به، وبالتالي فإنّ هذا المفهوم الضيّق لفكرة الضرر الأدبي يجعل من المستحيل تصوّر وقوع مثل هذا الضرر على كيان من الكيانات غير البشرية أو تأثّره به[22].

(21) Philippe Stoffel-Munck et Cyril Bloch, Responsabilité civile, chron., JCP G, 2012, doctrine 1224.

(22) Gérard Cornu, Personne morale, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 10e éd., PUF, Paris, 2014.

ويعترض البعض على استخدام مصطلح (الضرر الأدبي) بالنسبة للشخص الاعتباري استناداً إلى أنّ الكيان الذي يكتسب وصف الشخص الاعتباري يمكن تشبيهه بالملكية على الشيوع، مِمّا مؤداه اقتراب الشخص الاعتباري من قانون الأموال وابتعاده عن قانون الأشخاص، الأمر الذي يعني عدم دقة استخدام وصف الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الاعتباري[23].

وفي تعبير استنكاري ساخر أفصح فيه أحد الفقهاء الفرنسيين عن رفضه الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري، حيث يقرّر بأنّه: «ليس بإمكان الشخص الاعتباري تناول العشاء معنا، وإن كان بإمكانه الشعور بالألم والمعاناة!»، مرجّحاً أن يكون الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري نابعاً من تشبيهه بالشخص الطبيعي، وهو ما ينتهي بنا إلى نتيجة مؤدّاها: «أنّ الأشخاص الاعتباريين لديهم إحساس، بل وربّما روح أيضاً، وبالتّالي يمكنهم التألم والشعور بالمعاناة»[24]؛ الأمر الذي دفع أحد الكتاب إلى القول بأنّه: «فيما عدا الأمثلة التي لا خلاف عليها من صور الاعتداء المادي على الأشياء أو الأشخاص، يبدو أنّ الاعتراف بالضرر الأدبي بالنسبة للشخص الاعتباري مسألةٌ شائكةٌ للغاية»[25].

ويرى البعض أنّه ومن خلال تحليل مفهوم الضرر الأدبي يمكن الوصول إلى نتيجة مؤدّاها: ارتباط الضرر الأدبي بالشخصية الطبيعية، فالمعاناة البدنية، والضرر الجمالي، بل والضرر العاطفي – وهي أمثلةٌ للأضرار الأدبية – لا يمكن أن نتخيل أن يكون المضرور فيها إلاّ شخصاً طبيعياً[26].

وعلى الرّغم من أنّ الأضرار سالفة الإشارة لا يجمع بينها قاسمٌ مشترك، إلاّ أنّها تتفق في الأثر الذي يترتّب عليها وهو: «تقليل الرفاهية»[27].

وإذا تتبّعنا نشأة معظم حقوق الشخصية، سنجد أنّ الاعتراف بها لا يستهدف مجرّد فرض جزاء على انتهاك «الشخصية»، وإنّما يستهدف بالأساس حماية الإنسان بشكل فعّال من السلوكيات التي قد تؤثّر على رفاهيته، وهي – أي رفاهية الإنسان – المحور

(23) Gérard Cornu, Droit civil, Introduction, les personners, les biens, 10 éd, Montchrestien, Paris, 2001, n. 803.

(24) Jean Hauser, On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle pourrait en souffrir!, RTD civ. 2013, p. 85.

(25) Isabelle Poirot-Mazeres, La notion de préjudice en droit administratif, RDP, 1997, p. 565.

(26) Philippe Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, 2e éd, Litec, Paris, 2009, p. 138, n° 213 et s.

(27) Loïc Cadiet, Les métamorphoses du préjudice, in Les métamorphoses de la responsabilité, 6es Journées René Savatier, PUF, Paris, 1998, p. 5.

الأساسي لحقوق الشخصية، وانتهاك هذه الحقوق هو الذي يبرّر الطابع الأدبي للضرر النّاجم عنها[28]. وهنا يتساءل البعض: هل نكون بصدد تقليل للرفاهية عند انتهاك الحقّ في الحياة الخاصة، أو الحقّ في حماية الصورة أو الصوت، أو الحقّ في قرينة البراءة، وهي الحقوق التي عادةً ما يَتِمُّ تصنيفها ضمن الأضرار الأدبية؟[29].

وبناءً على ما سبق، فإنّ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تتفرّد عن الشخصية الاعتبارية في قدرتها على التعبير عن المشاعر، والإحباط، والحزن، والألم، بل والفرح أيضاً، وإجمالاً المعاناة عند وقوع اعتداء ما، والشعور بالرّضا عند التعويض وجبر الضرر؛ الأمر الذي ينتهي بنا إلى القول بأنّه ليس من الضروري أن يكون مدلول الضرر الأدبي الذي قد يلحق بالشخص الاعتباري ذات مدلول هذا الضرر متى ما وقع على شخصٍ طبيعي.

وتبعاً لذلك فلا يمكن اعتبار الانتهاكات التي يتعرّض لها الشخص الاعتباري – كشخص قانوني مستقل عن الشركاء المكوّنين له – في اسمه، أو سمعته، أو منافسته منافسةً غير مشروعة بمثابة ضررٍ أدبي استناداً إلى أنّ من شأن تلك الانتهاكات التقليل من رفاهية الشخص الاعتباري، فيما يعترف البعض في الفقه الفرنسي بأنّ احتمال تعرُّض الأشخاص الاعتبارية للضرر الأدبي، يثير الكثير من التحفظ، بل والرفض أحياناً، ولا شك أنّ السبب في ذلك يعود في المقام الأول إلى اختزال الضرر الأدبي في الأذى النفسي وإثارة المشاعر، وهو ما لا يتوافر بطبيعة الحال لدى الشخص الاعتباري الذي يفتقر للمشاعر والأحاسيس[30].

فطالما لم تثبت إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري حقيقةً لانتهاك أدبي فإنّه لا يمكن الإقرار بحقِّه في التعويض عن هذا الضرر، إذ ليس من المقبول استعارة فكرةٍ خاصة بالأشخاص الطبيعيين لتطبيقها على الأشخاص الاعتباريين دون التأكد من اتفاقها مع طبيعة الشخص الاعتباري، فالفروق الكبيرة بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية تحول دون إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي[31]. وعلى الرّغم من عدم وجود قائمة محدّدة ومتجانسة لصور الضرر الأدبي التي يمكن أن تقع عملاً،

(28) Nicholas Molfessis, La réparation du préjudice extrapatrimonial, in Les Limites de la réparation du préjudice, Dalloz, Paris, 2009, p. 396.

(29) Ibid, p. 9.

(30) Olivia Sabard, Responsabilité civile et personne morale, entre prise de liberté et artifice, RLDC, n° 106, 1er juillet 2013, p. 1.

(31) Christophe Broche, Faut-il en finir le dommage moral des personnes morales? RLDC, n° 104, 1er mai 2013, p. 19.

إلاّ أنّه يبدو أنّ هذا الضرر يستمد وجوده من الإنسان ككائن حي، ومن التزام القانون بمراعاة هذه الحقيقة من خلال الإقرار بحقّ المضرورين في التعويض عن هذا الضرر، بل والحيلولة دون وقوعه[32].

وعلى صعيد الفقه المصري، فإنّ الاعتراف بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخصية الاعتبارية وتعويضه عنه قد يصطدم بالأصل التاريخي لنشأة فكرة التعويض عن الضرر الأدبي ذاتها، حيث يشير البعض إلى أنّ: «المقصود بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي ليس تقدير الضرر ذاته بقدر ما هو تحديدٌ وتقديرٌ للمبلغ الذي يُمَكّن المضرور من الوسائل والطرق التي تخفّف من آلامه»[33].

ويضيف صاحب الرأي السابق أنّ: «فكرة تعويض الضرر الأدبي – وهي فكرةٌ ألمانيةُ النشأة والأصل – تجد تأسيسها وتبريرها في أنّ المال يمكن أن يكون ثمناً للحزن والألم، عن طريق استبدال سبل وطرق التمتع بالحياة بالحزن والألم والمعاناة التي يقاسي منها المضرور، فالسعادة تَمحو الحزن، والبهجة تزيل الألم، والمتعة تقضي على الكآبة، وهي أضرار لا تصيب إلاّ الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري». إذن فالضرر الأدبي وفق المفهوم الضيّق الذي يعتنقه أنصار هذا الاتجاه الفقهي هو ضررٌ ملازمٌ للشخصية الإنسانية، فهو ضررٌ يرتبط بالجسد البشري والمشاعر والعاطفة، وهي أمورٌ يفتقدها الشخص الاعتباري، وهو ما يعني بالمحصّلة النهائية – طبقاً لهذا المفهوم الذي يتبنّاه هذا الاتجاه الفقهي – أنّ الضرر الأدبي يتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري[34].

الفرع الثاني

الرغبة في تعويض الشخص الاعتباري

يبدو أنّ القضاة الذين يصدرون بعض الأحكام بتعويض الشخص الاعتباري يتجاوزون بحث مسألة مدى إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي؛ لذا فإنّهم يسعون سعياً حثيثاً نحو هدفٍ معيّن ألا وهو: تعويض الشخص الاعتباري، وعملياً يبرّر هؤلاء القضاة أحكامهم إمَّا بتكييف ضرر مادي ما يصيب الشخص الاعتباري بأنّه ضررٌ أدبي، وهو ما نتناوله في الغصن الأول، أو من خلال استخدام الضرر الأدبي كعقوبةٍ خاصةٍ لمرتكب الفعل الضار، والذي نتناوله في الغصن الثّاني.

(32) Ibid, p. 11.

(33) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، بند رقم 73، ص 131.

(34) Christian Larroumet, sous Cass. com. 6 Nov 1979, D. 1980, IR, P. 416.

الغصن الأول
ضرر مادي تمَّ تكييفه بأنَّه ضرر أدبي

تنتقد الأستاذة ويسترويس (Wester-Ouisse) الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري، ومن ثمّ تعويضه عن هذا الضرر، إذ ترى أنّ: «المحاكم تستند إلى ما يلحق بنشاط وسمعة الشخص الاعتباري للقضاء له بتعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن هذا الفعل، وهي أضرارٌ من الصعب جداً تقييمها[35]، بل هي في الحقيقة أضرارٌ أدبيةٌ افتراضية غير حقيقية»[36].

فبعض الأحكام تعترف بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري من خلال انتهاك سمعته في حين أنّه في حقيقته ليس سوى ضرر مادِّي، وذلك لأنّ المضرور يطالب بالتعويض عن الخسائر المالية التي تصيبه والتي تتمثّل في عزوف الزبائن عن التعامل معه أو تحولهم لشركاتٍ أخرى منافسة، وبمعنى آخر سيبقى هذا الضرر في حقيقته ضرراً مادياً، بينما ظاهره ضرر أدبي يخضع لتقدير القضاة[37].

فما يسمى بـ: «الضرر الأدبي الواقع على الشخص الاعتباري» هو في حقيقة الأمر ليس سوى ضرر مادي لم يتم تكييفه من قِبل المحاكم بشكل صحيح يتّفق مع طبيعته، وأنّه يتوارى خلف مفهوم الضّرر الأدبي، أو يُتّخذ كذريعةٍ لاستكمال أوجه نقص الضّرر المادي الأخرى[38]، فيما يشكِّك بعض الفقه[39] في وجود استقلالية حقيقية للضرر الأدبي عن الضرر المادي الواقع على الشخص الاعتباري، وتأييداً لهذا الرأي يستشهد البعض[40] بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي التي قضت بالتعويض عن هذا الضرر

(35) يرى البعض أنّ الضرر الأدبي الذي يلحق الشخص الاعتباري يمكن تقييمه مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة، استناداً إلى معايير مختلفة مثل: جسامة الخطأ والآثار الناجمة عن الاعتداء. انظر:
Anthony Bem, Le droit des personnes morales à être indemnisées de leur préjudice moral subi, (www.legavox.fr) Publié le 27/09/2019, cité le 13 nov. 2021, 8:57 PM.

فيما يرى البعض الآخر ضرورة الأخذ بمدى أهمية وشهرة الشخص الاعتباري المضرور، انظر:
Philippe Stoffel-Munck, Le préjudice moral des personnes morales, in Libre droit, Mélanges en l'honneur de Philippe le Tourneau, Dalloz, Paris, 2008, p. 979.

(36) Véronique Wester-Ouisse, Le préjudice moral des personnes morales, JCP G 2003 I, p. 145.

(37) Ibid.

(38) Ibid, p. 26.

(39) Philippe Stoffel-Munck, op.cit., p. 964.

(40) Bruno Dondero, note sous Cass. com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, D. 2012, p. 2285 et s, spéc. p. 2289, nº 21.

دون أن تُبرز فعلياً شواهد للأضرار الأدبية بمعزلٍ عن الأضرار المادية[41].

وقد دفع ذلك أحد الفقهاء إلى التساؤل: هل من المتصوّر إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي؟، حيث يجيب صاحب الرأي بالقول: « يبدو أنّ الأمر يتعلّق دوماً بضرر مادي وليس بضرر أدبي، ومع افتراض أنّ الفعل الضار – كالتشهير المتعمّد – يمسُّ سمعة شركة ما ويؤثّر سلباً عليها، فإنّ هذا الانتهاك لا يتسبّب سوى في خسارة مادية فحسب، ومن المرجَّح تبرير الإقرار بالخسارة الأدبية من خلال الرغبة في تغليظ العقوبة على مرتكب الخطأ»[42].

والحقيقة أنّه من غير المقبول قانوناً تكييف ضرر مادي بأنّه ضرر أدبي لمجرد الرغبة في تعويض المضرور، فمثل هذه الأحكام القضائية تتضمّن تحريفاً وتشويهاً لمفهوم الضرر المادي، وتتضمّن مخالفةً صريحةً للقانون، ولكن ذلك لا يمنع من إمكانية اجتماع الضررين المادي والأدبي ومن ثَمَّ استحقاق المضرور للتعويض عنهما معاً، بصرف النظر عن شخصية المضرور وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ويظهر ممّا سلف عرضه بأنّ تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي لا يزال محل خلاف بين الفقهاء الفرنسيِّين، ممَّا حدا بالبعض إلى الاعتراف بعدم ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، إلاّ أنّه يستدرك بالقول إنّه: «لا ينبغي أن يؤدِّي ذلك إلى إنكار حقيقة وقوع انتهاك غير مادي بحقّ الشخص الاعتباري»[43].

الغصن الثاني

استخدام الضرر الأدبي كعقوبة خاصة

لمرتكب الفعل الضار

ذهب جانبٌ من الفقه الفرنسي منذ فترة إلى القول بأنّ: «الأحكام القضائية التي تقضي بالتعويض عن الضرر الأدبي لا يمكن قبولها إلاّ استناداً إلى فكرة العقوبة الخاصة، حيث تهدف هذه الفكرة إلى ردع التصرفات الصادرة من المخطئ أكثر منها إلى تعويض المضرور»[44]، وهو ما يمكن تفسيره بأنّ: «الضّرر الأدبي لا يصيب الذمة المالية، وبالتالي فإنّ عناصر الذمة المالية للمضرور لم تنتقص، ولا يمكن قبول التعويض له إلاّ على أساس نظرية العقوبة الخاصة»[45].

(41) Cass. com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bull. civ. IV, n° 101, p. 116.

(42) Olivia Sabard, op.cit., p. 1.

(43) Christophe Broche, op.cit., p. 11.

(44) Louis Hugueney, L'idée de peine privée en droit civil contemporain, (thèse) Dijon, France, 1904, p. 25.

(45) حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند 17، ص 28.

وفكرة العقوبة الخاصة: «تعدُّ أثراً من آثار عهد الانتقام الفردي والقصاص الشخصي، حيث يقتصُّ المرء لنفسه ممَّن ألحق به الضرر، فهي فكرةٌ تقوم على أساس الحكم على المسؤول بمبلغٍ مالي لصالح المضرور بهدف معاقبته وشفاء غليل المضرور بما يُحكم به له»[46].

وفي محاولةٍ من أنصار فكرة العقوبة الخاصة لترويجها يقرِّر أنصارها أنّها لا تخلو من الفائدة، «فالأخذ بهذه النظرية يتلافى بعض الصعوبات التي تعترض مسألة التعويض عن الضرر الأدبي، فمن ناحية الأضرار غير المادية فهي أضرار يصعب تقديرها بالنقود، ومن ثم إذا حدث اعتداءٌ عليها يصعب تقدير مبلغ التعويض عنها، وهذا يؤدي بالقاضي في النهاية إلى أن يقدِّر التعويض، وتقديره لا يخلو من التحكُّم، بينما لو أخذ بنظرية العقوبة الخاصة، حيث يكون التعويض عقاباً للمخطئ، فلا مجال لهذه الصعوبة عندئذٍ»[47].

ويضيف صاحب الرأي السابق بالقول: «ومن ناحيةٍ ثانيةٍ فإنّ عدم إمكانية تقدير الضرر الأدبي تجعل من المحتمل أن يكون مبلغ التعويض المحكوم به أكبر من مقدار الضرر، وهذا من شأنه أن يجعل المضرور يُثري على حساب المسؤول بلا سبب، ولا مجال للقول بذلك إذا أخذنا بنظرية العقوبة الخاصة». يُضاف إلى ما تقدّم أنّ: «القول بدفع مبلغ من المال لمن انتُهك شرفه أو تألَّمت مشاعره ترضيةً له هو أمر مناف للأخلاق، ولعلّ الأجدر بالقول إنّه قد حُكم على المسؤول بمبلغٍ من المال عقاباً له على خطئه»[48].

وينتهي أنصار هذه النظرية إلى أنّها وإن كانت فكرةً قديمةً تعود للماضي، إلاّ أنّها وجدت صدىً في العديد من النصوص القانونية في الوقت الحاضر[49]، حيث يمكن القول إنّها بُعثت إلى الحياة من جديد على يد بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه (إيجيني)[50].

وفيما يتعلَّق بالشخص الاعتباري يقرِّر الفقيهان/ بلانيول (Planiol) وريبير (Ripert) بأنّ: «الشخص الاعتباري لا يمكنه الشعور والمعاناة، ومن ثم فلا يتصوّر أن يُصاب بأيِّ ضررٍ أدبي بحت، وأنّ الأحكام القضائية التي تقضي بالتعويض لأشخاص اعتباريين عن ضرر أدبي أصابهم، تجد مبرّرها إمّا في وجود خسارةٍ مالية يرغب القاضي في منح المضرور تعويضاً عنها؛ نظراً لوجود صعوبةٍ بالغةٍ في تحديد مقداره، أو رغبةً من

(46) Georges Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 3e éd, LGDJ, Paris, 1935, no. 181.

(47) Louis Hugueney, op.cit., p. 17.

(48) Georges Ripert, op.cit.

(49) في تأكيد لاستمرار وجود بعض المظاهر لفكرة العقوبة الخاصة في بعض النُّظم المعاصرة، انظر: محمد شكري سرور، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، بند رقم 58، ص 56.

(50) محمد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، بند رقم 64، ص 125.

المحكمة في توقيع عقوبةٍ خاصةٍ[51] على المسؤول تحت ستار «التعويض عن الضرر الأدبي»[52].

ويؤكد الفقيهان / ستوفل مانك (Stoffel-Munck) وبلوش (Bloch) وجهة النظر السابقة بقولهما: «إنّ التعويض عن الضرر الأدبي الذي تدّعيه الشركات التجارية غالباً ما يهدف إلى تعويض هذه الشركات عن ضرر مالي غير محدّد، أو يصعب تقييمه، أو أن يكون الدافع من المطالبة بتعويض هذا الضرر هو مجازاة مرتكب الخطأ لانتهاكه القانون»[53].

ويعتقد البعض بأنّ الأحكام القضائية التي أقرّت تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي قد صَدرت من أجل تعديل قيمة التعويض المادي المحكوم به وفقاً لجسامةِ خطأ المسؤول، ممّا يعني أنّنا بصدد عقوبةٍ خاصة تحت ستار مبدأ التعويض الكاملَ للمضرور، وبالتالي فهذا التعويض لا يستندُ إلى أيِّ أساسٍ قانوني[54].

وبالرّغم مِن المبرّرات التي ساقها أنصار هذا الاتجاه، إلاّ أنّنا نعتقد بأنّ فكرة الضرر الأدبي هي فكرةٌ مرنةٌ بطبيعتها، تتطوّر بتطوّر المجتمع؛ ذلك أنّه لا يوجد نص في القانون المصري – والفرنسي أيضاً – يحصر صور الضرر الأدبي[55]، كما أنّ الفقه والقضاء لم يُفلِحا في وضع قائمةٍ بصور هذا النوع من الأضرار، وهو ما يقتضي تقييم كل الأضرار التي يطالب الشخص الاعتباري بتعويضها للتأكد من طبيعتها وأنّها أضرارٌ أدبية، ومن ناحيةٍ أخرى مدى اتفاقها مع طبيعة الشخص الاعتباري[56].

(51) المرجع السابق، ص 96 – 150.

(52) Marcel Planiol et Georges Ripert, Traité pratique de droit civil français, t. IV, Obligations, 1er partie, 2e éd, LGDJ, Paris, 1952, par P. Esmein, n° 552.

(53) Philippe Stoffel-Munck et Cyril Bloch, op.cit., doctr. 1224.

(54) Véronique Wester-Ouisse, La jurisprudence et les personnes morales: Du propre de l'homme aux droits de l'homme, JCP G, 2009 I, n° 10, 121.

(55) وذلك على عكس موقف المشرّع الأردني الذي ذكر صور الضرر الأدبي وحدّدها على سبيل المثال، خلافاً للمشرّع المصري الذي لم يورد صوراً للضرر الأدبي، وهو ما دفع البعض لتأييد موقف المشرّع المصري في هذا الصدد، انظر: محمد علي خالد الشرمان، أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2019، ص 44 وص 55.

(56) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، البند رقم 29.

المطلب الثاني

الاتجاه الفقهي المؤيِّد لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

يبدو أنّ إقرار العديد من الأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض الفرنسية لمسألة إلحاق الضرر الأدبي بالشخصية الاعتبارية والتسليم بإمكانية وقوع هذه الأخيرة ضحية له، كان له أَبلغ الأثر في تخفيف وطأة الأصوات المعارضة لهذا الإقرار[57].

ذلك أنَّه إذا كان من السَّهل الإقرار باحتمالية تعرّض الشخص الاعتباري لضررٍ مالي (مادي)، فإنّ الصعوبة الحقيقية تكمن في الإجابة عن التساؤل عن مدى إمكانية الإقرارً بوقوع أضرار أدبية للشخص الاعتباري، لاسيما وأنّه ليس سوى شخص افتراضي (خيالي)[58].

لذا نرى من المناسب أن نتناول ردود أنصار هذا الاتجاه على حُجَج الاتجاه المنكر لتعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي وذلك في الفرع الأول، ثُم نُتبع ذلك باستعراض آراء مؤيِّدِي هذا الاتجاه الفقهي التي تُظهر تبنِّيهم مفهوماً موسّعاً للضرر الأدبي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الردُّ على حُجج أنصار الاتجاه المنكر لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

نتناول في هذا الفرع الرد على الادّعاء بتعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري، وذلك في الغصن الأول، ثم نُتبع ذلك باستعراض الرد على الادعاء بالرغبة في تعويض الشخص الاعتباري، وذلك في الغصن الثاني.

(57) كما سيتضح لنا عند استعراض أحكام القضاء الفرنسي حول هذه المسألة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(58) Federico López Carreras, Personnes morales et responsabilité civile, Master 2 - Droit Privé Général de l'Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2015.

الغصن الأول

الردّ على الادعاء بتعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ تمسُّك الرأي الفقهي المنكر لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بحُجة تعارض هذا الضرر مع طبيعة الشخص الاعتباري تعميمٌ في الحكم غير مقبول، فإذا كان الشخص الاعتباري لا يملك مشاعر وأحاسيس، وبالتالي لا يُتصوّر أن يُصاب بآلام جسدية، وهذا ممّا لا جدال فيه، إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون وجود صورٍ لضررٍ أدبي يمكن أن تلحق الشخص الاعتباري، منها على سبيل المثال ما يصيبه في سمعته واعتباره، وكذلك ما يصيبه في بعض حقوقه الشخصية، ومن ثم يكون من المنطقي الاعتراف للشخص الاعتباري بحقه في المطالبة بتعويض عن هذه الأضرار[59].

فأنصار الاتجاه المنكر لتعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي ينطلقون في وجهة نظرهم من تعريفٍ تقليديٍّ ضيِّقٍ للضرر الأدبي، حيث يقصرونه على الضرر الذي يصيب الشخص في عاطفته، ولا شك في قصور هذا التعريف، فهناك صورٌ كثيرةٌ للضرر الأدبي لا يشملها هذا التعريف، لذا فإنّ البعض يرى أنَّ التعريف الأدقّ للضرر الأدبي هو: «كلّ إخلالٍ بحقٍ أو مصلحةٍ أدبيةٍ مشروعة، وهو من السّعَة بحيث يشمل الأضرار التي تصيب الشخص في عواطفه وغيرها، فالقصور في التعريف أدّى إلى النتيجة المتقدمة»[60].

ومن جانب آخر، فإنّ الاعتراف للشخص الاعتباري بالاستقلال القانوني يقتضي الاعتراف له بكل الحقوق غير المالية، التي تضمن وتؤكّد هذا الاستقلال، بشرط ألاّ تكون من الحقوق القاصرة على الشخص الطّبيعي[61]؛ لذا فإنّ اللُّجوء إلى دعوى المسؤولية طلباً لحماية الحقوق غير المالية لا ينبغي أن يكون حكراً على الأشخاص الطبيعيين، إذ إنّ الأشخاص الاعتبارية لها أن تسعى لحماية حقوقها غير المالية كحقِّها في حماية الاسم عند الاعتداء عليه[62]، وحقِّها في الدفاع عن سمعتها واعتبارها، وكذا حقِّها في حماية

(59) Valérie Simonart, La Personnalité morale en droit privé comparé, Bruylant, Bruxelles, 1995, no. 272; Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 3e éd, LGDJ, Paris, 2006, no. 260; Xavier Pradel, Le préjudice dans le droit civil de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2004, no. 223.

(60) موقف الفقه الفرنسي هذا مشار إليه لدى: حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 102، ص 126–127.

(61) Guillaume Wicker, Personne morale, Rép. Civ. Dalloz, juin 1998, no. 67.

(62) () Gérard Cornu, Droit civil…, op.cit., no. 815 et s.

أسرارها الخاصة[63].

وفيما يتعلَّق بهذا الحقّ الأخير – احترام الحياة الخاصة بمعناها الواسع – فقد كفل القانون حقّ الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍّ سواء حقّ الرد على أية ادعاءات عبر الصحف، وهو ما يترتّب عليه تخويل الشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي عند انتهاك هذا الحقّ[64]. ومن ناحية أخرى يقرِّر البعض أنّه وإن كان بعض الحقوق الشخصية يتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري، فإنّ بعضها يصلح لأن يثبت للشخص الاعتباري كالحقّ في قرينة البراءة، وعليه فإنّ الاعتداء على هذه الحقوق – بعد التأكد من ثبوتها للشخص الاعتباري – يشكِّل ضرراً أدبياً يستحق التعويض[65].

بإزاء ما تقدَّم، فإنّ طبيعة الشخص الاعتباري لا تتعارض مع ثبوت الحقّ له في الشرف والاعتبار، فهذا الحقّ يثبت لكل شخص في المجتمع، طبيعياً كان أم اعتبارياً، ويشير البعض إلى أنّ أكثر صور الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري تعرُّضاً للانتهاك هي الحقّ في الشرف والاعتبار[66]، فالأهمية الاجتماعية للأشخاص الاعتبارية هي الدافع وراء الاعتراف لها ببعض الحقوق الأدبية التي تَثبت بحسب الأصل للأشخاص الطبيعيّين، مع مراعاة عدم تعارضها مع طبيعتها كأشخاصٍ اعتبارية، وما ذلك إلاّ لتأكيد ذاتيتها وتمييزها عمّن سواها من الأشخاص[67].

الغصن الثاني

الرد على الادّعاء بالرغبة في تعويض الشخص الاعتباري

ادّعى مُنكرو فكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري أنّ الأحكام التي تصدر بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي تأتي في سياق رغبة القضاة في تعويض هؤلاء الأشخاص، وذلك من خلال تكييف ضررٍ مادي بأنّه ضررٌ أدبي، أو تحت ستار معاقبة مرتكب الفعل الضار، حيث استند منكرو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

(63) Geneviève Viney et Patrice Jourdain, op.cit; Michel Dagot, Le nom des personnes morales, JCP G, 1992, p. 202.

(64) Pierre Kayser, Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques, RTDC, 69 1971, p. 490 et s.

(65) Franck Petit, Les droits de la personnalité confrontés au particularisme des personnes morales, D. Aff, 1998, p. 831.

(66) حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 141، ص 177.

(67) Franck Petit, op.cit., p. 827.

إلى أنّ الأحكام التي تصدر بتعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر هي في حقيقتها تعويض عن ضررٍ مادي أظهره القضاة في شكل ضرر أدبي، ومثال ذلك الضرر الناتج عن المساس بسمعةٍ واعتبار الشخص الاعتباري، فهو في حقيقته ضرر مادي؛ ذلك أنّ المساس بالسُّمعة سيؤثِّر في النِّهاية على حجم المبيعات ومدى إقبال العملاء على التعامل مع الشخص الاعتباري، وهذه بلا شك خسارةٌ مالية، يقوم القضاة بتعويضها على أنّها ضررٌ أدبي.

بيد أنّ الاستخلاص السابق لا يمكن التسليم به على إطلاقه؛ ذلك أنّه: «ولئن كان الإضرار بالسمعة والاعتبار يُلحق خسارةً مالية بالشخص الاعتباري، فإنّ هذا الأمر يَصدق بالنسبة لنوعٍ واحدٍ من الأشخاص الاعتبارية وهي الشركات التجارية، لكن ما هو الحكم بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاصة، والأحزاب السياسية، والفرض فيها جميعاً أنّها لا تسعى أصلاً لتحقيق ربح، فهل يُمثِّل المساس بسمعتها خسارة ماليّة أيضاً؟!». يجيب صاحب الرأي بقوله: «لا نعتقد ذلك».

ومن جانبنا نرى أنّ هذا الرد قد نَقَضَ الحُجَّة التي تقوم على أنّ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي – في بعض الحالات – هو في حقيقته ضرر مادي، وعليه فإنّنا نشاطر صاحب الرأي السابق فيما انتهى إليه، ونرى أنّ ما قرّره يعتبر كافياً للرد على هذه الحجّة.

ومن جانب آخر، فإنّه لا يوجد ما يمنع من اجتماع الضرر المادي مع الضرر الأدبي، وفي هذه الحالة لا ينبغي الخلط بينهما، أو طغيان وصف الضرر المادي على الضرر الأدبي وجَبِّه، فكلا الضررين متميّزٌ عن الآخر، ممَّا ينبغي معه على المحكمة أن تقوم بتعيين العناصر المكوِّنة قانوناً للضرر بنوعيه، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، باعتبارها من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة التمييز؛ لأنّ هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع[68].

أمَّا بالنسبة للاستناد إلى نظرية العقوبة الخاصة، والقول بأنّ الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي يهدف إلى ردع التصرفات الصادرة من المخطئ، فقد انبرى الفقه[69] للرد عليها بالعديد من الحُجَج، نرى أن نستعرض أهمّها، والتي نوجزها فيما يلي:

(68) حكم محكمة التمييز رقم 549 لسنة 2007 تجاري/1، بتاريخ 2008/10/21، (غير منشور).

(69) للمزيد من التفصيل حول الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العقوبة الخاصة، انظر: حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 18.

1. إنَّ اعتناق هذه النظرية التي تقوم على فكرة القصاص – وهي التي عفا عليها الزمن – يعتبر نُكوصاً عن التطور الذي شهدته المجتمعات الحديثة، ويصطدم مع الهدف الرئيس لنظام المسؤولية المدنية، والتي لا تسعى إلى معاقبة مرتكب الفعل الضار، وإنّما تهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور[70].

2. إنَّ الأخذ بهذه النظرية يترتّب عليه الخلط بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية بالرّغم من الاختلافات الجوهرية بينهما، فالمسؤولية الجنائية تقوم على مبدأ أساسي وهو شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناءً على نص في القانون، كما أنّها تهدف إلى معاقبة الجاني، في حين أنّ المسؤولية المدنية تَحكمها قواعد عامة تسري كلَّما توافرت أركانها، ولا تقتصر على وقائع محدّدة، وهي تهدف إلى جَبر الضرر الذي يصيب المضرور[71].

3. كما أنّ تبنِّي نظرية العقوبة الخاصة يؤدي إلى الافتقار أو الإثراء غير المشروع للمضرور، خلافاً لتوجه القضاء الذي يسعى إلى التعويض العادل للمضرور[72].

4. يُضاف إلى ما سبق أنّ تبنِّي هذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير منطقية، «حيث من المتصوَّر أن يَحدث إثراءٌ للمضرور فيما لو كان الخطأ الذي ارتكبه المسؤول جسيماً، فحينئذٍ يُقدَّر التعويض في ضوء جسامة الخطأ على الرغم من أنَّ الضَّرر في هذه الحالة يسير، والعكس صحيح، فقد يترتَّب على الأخذ بهذه النظرية افتقار المضرور متى كان خطأ المسؤول يسيراً، فإنّ التعويض عندئذٍ سيكون يسيراً، مع أنّ الضرر الذي لحق المضرور قد يكون جسيماً»[73].

5. أخيراً فإنَّ نظرية العقوبة الخاصة لا تُقدِّم تفسيراً للحالة التي يكون فيها المسؤول مؤمِّناً من المسؤولية، حيث يقع عبء دفع التعويض على عاتق شركة التأمين[74].

---

(70) Xavier Pradel, op.cit., p. 118.

(71) Ghazi Abdulrahman Naji, Le préjudice moral et sa réparation en droit Suisse, (thèse) No 593 Univ. Genève, 1970, p. 35.

(72) محمد علي خالد الشرمان، مرجع سابق، ص 55.

(73) Hossam Kamel Elehwany, Les dommages résultant des accidents corporels étude comparée de droit Français, Anglais et Egyptien, (thèse), Université de Paris, 1968, p. 186.

(74) Henri Mazeaud et Léon Mazeaud et André Tunc et Henri Capitant, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 6e éd, Montchrestien, Paris, 1970, p. 408.

الفرع الثاني

تبنِّي أنصار هذا الاتجاه للمفهوم الموسّع للضرر الأدبي

يرى بعض الفقه الفرنسي أنّ الضرر الأدبي يجب أن يُفسَّر تفسيراً موسَّعاً لا يَقصر تطبيقاته على الشخص الطبيعي فحسب، بحيث يتصوَّر إعماله بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأشخاص، وهذا المفهوم الحديث للضرر الأدبي يقوم على التفرقة بين التطبيقات التقليدية لهذا الضرر، والتي تتمثّل في انتهاك حقّ من الحقوق غير المالية، كالحقّ في الاسم، أو الصورة، أو الشرف، أو الاعتبار، وبين تطبيقات أخرى لهذا الضرر تتمثّل في الاعتداء على مصلحة أدبية، أو المساس بالمشاعر أو العواطف[75]، إذ يرى كل من مالوري (Malaurie) وأينس (Aynès) وستوفل مانك (Stoffel-Munck) بأنّ مفهوم الضرر الأدبي يشمل أي شكل من أشكال التعدّي على شخصية المضرور أو المساس بها، وبالتالي يتصوَّر تبعاً لذلك أن يتعرَّض الأشخاص الاعتباريون بدورهم لضررٍ أدبي باستثناء ما يتصل بالمشاعر، إذ إنَّ هذا النَّوع الأخير من الضرر لا يصيب إلاّ البشر[76].

وانطلاقاً من فرضية مؤدَّاها أنَّ الحقوق التي تثبت للشخص الاعتباري ينبغي أن تتساوى مع تلك التي تثبت للشخص الطبيعي، يرى البعض[77] أنَّه لمَّا كان الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الطبيعي مستقلاً عن الضرر المادي، وبالتالي يجب أن يتمتَّع هذا الضرر – أي الضرر الأدبي – باستقلاليته عن الضرر المادي فيما يخص الشخص الاعتباري أيضاً.

وفي محاولةٍ من بعض الشُّراح الفرنسيين لتوضيح مفهوم الضرر الأدبي الذي يُتصوَّر أن يَلحَق الشخص الاعتباري، ذهب البعض إلى القول بأنّ: «الشخص الاعتباري يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي متى كان متمتِّعاً بشخصيةٍ ذات بُعدٍ اجتماعي» (personnalité sociale)[78]، فالضرر الأدبي الذي قد يتعرَّض له الشخص الاعتباري يمكن توافره من خلال بيان الخصائص المختلفة التي يَتميَّز بها الشخص الاعتباري،

(75) Jean Carbonnier, Droit civil, Les biens, Les obligations, 2me éd, PUF, Paris, coll. Quadrige, 2017, p. 2273.

(76) Marta Torre-Schaub, Le préjudice moral, Serdeaut, Université Paris 1, 2013, p. 2.

(77) Jean-Louis Bergel, Différence de nature (égale) différence de régime, RTDC, 1984, p. 25.

(78) Jacques Mestre, La protection indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre L'altération de leur personnalité aux yeux du public, JCP 1974, I, no 2623.

وتحديد الانتهاكات التي يمكن أن يتعرَّض لها من جانب آخر[79].

فالأشخاص الاعتباريون، وكذا الأشخاص الطبيعيون يعتبرون من العناصر الفعَّالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع، وهما أيضاً يشكِّلان جزءاً من كُل، حيث يجدان نفسيهما في تفاعل مستمر مع كيانات أخرى جماعية أو فردية، فكلُّ شخص إذاً لديه بُعدٌ اجتماعي؛ لذلك فإنَّ أيَّ اعتداء على أحد العناصر التي تُسهم في وجود الشخص الاجتماعي أو تمييزه في الوسط الذي يتواجد فيه يشكّل انتهاكاً لهذا الوجود، كما في حالة انتهاك صورة الشخص، أو استغلال شهرته، أو سمعته، أو اسمه[80].

ومن جانب آخر، يُقرِّر البعض في الفقه الفرنسي أنَّ الدعوة إلى استقلالية الضرر الأدبي عن الضرر المادي بالنسبة للأشخاص الاعتباريين يبدو أنَّها قد نجحت في تحقيق أهدافها[81]، وبالرّغم من ذلك فإنَّ الاعتراف بإمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي تواجه الصعوبة ذاتها التي تواجه الإقرار بإصابة الأشخاص الطبيعيين بهذا الضرر، ألا وهي غموض فكرة الضرر الأدبي ذاتها، إذ وفقاً لوصف أحد الفقهاء: «فإنّ مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري يعتبر في حدِّ ذاته لغزاً»[82].

وانطلاقاً من أنَّ مفهوم الضرر الأدبي للشخص الاعتباري لا يقتصر على الألم النفسي والمعاناة والإحباط الذي يصيب الإنسان، يرى البعض أنَّ هذا المفهوم يتسع ليشمل وقوع ضررٍ على أيِّ مصلحةٍ غير مادية، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي أقرَّت بأحقيَّة الشركات في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها ولو كان مجرد ضررٍ أدبي[83].

فالضرر الأدبي في مفهومه الواسع هو: «الإضرار بمصلحة غير مادية يُقدِّر القاضي أنَّها جديرةٌ بالحماية القانونية»[84]، وحيث إنَّ القانون يُجيز للأشخاص الاعتباريين شَأنهم شَأن الأشخاص الطبيعيين الدفاع عن كرامتهم، وشرفهم، وكيانهم، وإن كان لا يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر العاطفي؛ لأنَّهم لا يمتلكون قلباً ولا إحساساً من الأساس»[85].

(79) Philippe Stoffel-Munck, op. cit., p. 959, no 25.

(80) Christophe Broche, op. cit., p. 19.

(81) Philippe Stoffel-Munck, op. cit., p. 964.

(82) Nicholas Molfessis, op.cit., p. 396.

(83) Boris Starck et Henri Roland et Laurent Boyer, Les Obligations, t.1, Responsabilité délictuelle, 5e éd, Litec, Paris, 1996, no. 394, p. 191.

(84) Philippe Stoffel-Munck, op. cit., p. 959, no 25.

(85) Yves Chartier, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, Paris,

ويرى الأستاذ دونديرو (Dondero) أنّ الشخص الاعتباري لا يمكنه المطالبة بكلِّ أنواع الأضرار الأدبية، فثمةَ أضرارٌ أدبيةٌ ليست قابلة لتعويض الشخص الاعتباري عنها أصلاً؛ لذا فإنَّه يميِّز بين مختلف صُور الضَّرر الأدبي أو بشكلٍ أعم بين حالات الضرر غير المادي لتحديد الأضرار التي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وتلك التي يمكن أن تصيب الأشخاص الاعتباريين(86).

والحقيقة أنّ الأضرار التي تثير القلق والتوتر والإحباط النفسي والألم والمعاناة، بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي أو التشويه والإيذاء البدني لا يملك أن يطالب بالتعويض عنها سوى الأشخاص الطبيعيين، وفي المقابل يحقّ لكلٍّ من الشخص الطَّبيعي والاعتباري المطالبة بالتعويض عن الإساءة للسُّمعة، أو للاسم، أو العلامة التجارية، أو الصورة، أو المصداقية، أو الشرف، أو انتهاك الخصوصية، أو إفشاء أسرار العمل(87).

يُضاف إلى ما سبق الأضرار التي تُصيب الشخص الاعتباري وتؤدِّي إلى إعاقة مهامه، أو الإخلال بحُسن سير العمل فيه، أو تعطيل تقديمه لخدماته إلى جمهور المنتفعين، وهذا النوع من الأضرار خاص بالأشخاص الاعتبارية العامة، في حين أنّ الكيانات ذات الطَّابع الخاص التي تهدف إلى تحقيق الرِّبح لا تتعرَّض للضَّرر الأدبي إلاّ في حالاتٍ نادرة، إذ إنّ معظم الخسائر التي قد تُمنى بها تَنضوي تحت الأضرار المادية(88).

ويُفهم ممّا سبق أنّ الفقه الفرنسي يُقرّ – من حيث المبدأ – إمكانية أن يُصاب الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، بينما يفرِّق البعض في الفقه المصري(89) فيما يتعلَّق باستحقاق الشخص الاعتباري التعويض عن الضرر الأدبي بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، حيث يرى أنّ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي قاصر على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وحُجَّة هذا الرأي تكمن في أنّ الأشخاص الاعتبارية العامة تملك تحريك الدعوى العمومية تجاه من تسبّب بالإضرار بها، وبالتالي فلا حاجة لمنحها حقّ الادعاء المدني بطلب التعويض عمّا لحقها من ضَررٍ أدبي(90).

1983., n° 310. [Cité par Philippe Stoffel-Munck, in Le préjudice moral des personnes morales, op. cit.].

(86) Bruno Dondero, La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales, Rec. Dalloz, Paris, 2012, p. 2285.

(87) Ibid.

(88) Patrice Jourdain, Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD civ. 2014, p. 122.

(89) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية – القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971، ص 149، هامش رقم1.

(90) وقد تبنّت بعض الأحكام القديمة الصادرة عن القضاء المصري هذا الرأي، ففي حكم صادر عن محكمة

فيما يَذهب رأي فقهي آخر[91] عكس الرأي السابق، حيث يرى أحقية الأشخاص الاعتبارية العامة في التعويض عمَّا يلحقها من أضرار في مالها أو شرفها أو سمعتها، مادام الضرر الذي أصابها ناشئاً عن فعلٍ خاطئ، سواء شكّل هذا الفعل جريمةً أو لم يكن كذلك.

ويؤيد بعض الفقه[92] هذا الرأي الأخير – ونُشاطره في ذلك – بعدم التفرقة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي، ويَسوق صاحب هذا الرأي عدداً من الحُجَج لتأييد رأيه تتلخص فيما يلي:

1. إنّ استحقاق التعويض في القانون المدني يتوقّف على توافر أركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، دون اعتبارٍ لشخصية المضرور.
2. إنّ الضرر البيئي على سبيل المثال يصيب المجتمع بأسره، وقد يُحجم الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر طالما لم يلحقهم ضررٌ شخصيٌّ ومباشر؛ لذا كان من الضروري على الدولة أن تنبري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الإضرار بالبيئة.
3. إنّ التطوّرات الحديثة أثبتت تزايد تدخل الدولة كشخصٍ من أشخاص القانون العام في بعض صور الأنشطة التي تَخضع للقانون الخاص؛ الأمر الذي يقتضي الاعتراف لها بالحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي، إعمالاً لمبدأ المساواة مع المتعاملين معها.
4. إنّ غالبية الفقه الفرنسي[93] لا يميِّز – بصدد حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عمّا يلحقه من أضرارٍ أدبية – بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.
5. إنّ الرأي القائل بالتمييز بين أشخاص القانون العام والخاص فيما يتعلَّق بالتعويض عن الضرر الأدبي ينطلق من فرضيةٍ تستند إلى صورة محدّدة ووحيدة للضرر الأدبي والتي تتمثَّل في انتهاك سمعة واعتبار الدولة، وأنّ القانون الجنائي قد

استئناف أسيوط تُقرّر المحكمة ما نصه: «ليس لأية وزارة أو مصلحة أميرية مكلّفة بتنفيذ قانون جنائي ولا للحكومة بصفة شاملة أن تقيم نفسها مدعية بحقوق مدنية نيابة عن المجتمع بسبب مخالفة وقعت لقانون من القوانين الجنائية العامة، وكل ما للحكومة هو تحريك الدعوى العمومية التي تتولاها وتباشرها النيابة العمومية». حكم استئناف أسيوط في 1931/12/12، مجلة المحاماة، السنة 12 – 383، ص 774. مشار إليه لدى: حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 101، هامش رقم 208.

(91) مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مطبعة نوري، القاهرة، 1936، ص 158.

(92) حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 77، ص 102 – 103.

(93) Jean Carbonnier, Droit Civil, 1, Introduction, Les Personnes, PUF, Paris, coll. Quadrige, 2004, no. 82 et s.

تكفَّل بحفظ هيبة الدولة وسمعتها حال الاعتداء عليها، وعليه فلا مبرّر للاعتراف بحقّ الدولة في التعويض عن الضرر الأدبي، في حين أنّ صُور وأنواع الضرر الأدبي لا تقتصر على هذه الصورة الوحيدة التي اتخذها أصحاب الرأي المنكر لتعويض أشخاص القانون العام عن الضرر الأدبي مُنطلقاً وأساساً لرأيهم، إذ إنّ أحكام القضاء الحديثة تشير إلى تنوُّع وتعدُّد صور الضرر الأدبي الذي يلحق الأشخاص الاعتبارية العامة.

6. إنّ الشخصية الاعتبارية قد أصبحت حقيقةً قانونيةً لا نزاع في ثبوتها في الوقت الحاضر، ومن ثَمَّ فإنّه ينبغي أن نعترف بكلِّ الآثار التي تترتَّب على اكتساب هذه الشخصية، مع مراعاة عدم تعارضها مع طبيعة هذه الأشخاص، وتبعاً لذلك فلابُدَّ من الإقرار بحقّ الشخص الاعتباري في التعويض عند الاعتداء على اعتباره وشرفه[94].

ومن جانبنا نُضيف إلى الحُجَج التي تؤيد أحقيَّة الأشخاص الاعتبارية العامة في التعويض عن الضرر الأدبي – وهو ما يستخلص منه ضمناً الإقرار بتعرُّض هذه الكيانات للضرر الأدبي – أنَّ الأفعال التي ينتج عنها أضرار أدبية للأشخاص الاعتبارية العامة قد لا يتوافر لها وصف الجريمة، ومن ثم ينتفي الأساس الذي شيَّد عليه أنصار الرأي المنكر لتعويض أشخاص القانون العام عن الضرر الأدبي وجهة نظرهم، وبافتراض توافر أركان الجريمة في الفعل المسبِّب للضرر الأدبي الذي لحق الشخص الاعتباري العام، فإنّ الغاية من التجريم تختلف عن الغاية من التعويض، وأنّ ما تحقِّقه العقوبة الجنائية من أهداف لا يُغني عن التعويض الذي يجبُر الضرر المدني ومن ضمِنه الضرر الأدبي.

ورداً على الحُجة التي تمسَّك بها أنصار الاتجاه المعارض لوقوع الشخص الاعتباري ضحية ضَرر أدبي، والتي تتمثَّل في أن هذا الضرر ليس في حقيقته سوى ذريعة لتعويض الشخص الاعتباري عن ضررٍ مادي لم يتمكَّن القضاة من تحديده أو تقديره[95]، يرى أنصار الاتجاه المؤيد للتعويض عن الضرر الأدبي أنّ هناك أحكاماً قضائيةً عديدة أقرَّت

(94) حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 141، ص 178.

(95) ويرى البعض في الفقه الفرنسي أنّ: «الطبيعة الخاصة للضرر المعنوي وكونه ضرراً غير مالي، يمس بقيم معنوية، تجعل من غير الممكن تقديره من خلال مفهومي الخسارة اللاّحقة والكسب الفائت، وهي مفاهيم مادية، اقتصادية لا تلائم تقدير هذا الضرر».
انظر فيما يتعلّق بهذا الرأي:
Geneviève Viney et Patrice Jourdain et Suzanne Carval, Conditions de la responsabilité, 4 éd., LGDJ, Paris, 2013, p. 50.

بالفعل تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بمعزلٍ عن الضرر المادي[96]، وبغضِّ النظر عن ممارسة الشخص الاعتباري لأي نشاطٍ تجاريٍ[97].

وبناءً على ما تقدَّم يمكن القول – كما يرى البعض من أنصار هذا الاتجاه – بأنّ: «الضرر المادي الذي يَلحق الشخص الاعتباري يتمثّل فيما يَفقده من رصيده (ذمته المالية)، بينما يقع الضرر الأدبي عند المساس بوجوده وكيانه، ويشمل كيان الشخص ثقافته، وصورته، وقِيمه، وباختصار كلّ ما يُمثّل هُويَّته وخصوصيَّته»[98].

ومِمّا يبرّر الاعتراف بحقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات السابقة هو أنّ بعض الكيانات الفردية لديها تاريخٌ خاصٌ بها وسمعةٌ طيبةٌ، بل إنّها تمتلك في بعض الأحيان شخصيةً بالمعنى الاجتماعي لهذا التعبير[99]، فالضرر إذن يتحدَّد وفقاً لطبيعة الشخص الاعتباري ومميِّزاته وأغراضه»[100]، بل إنّ البعض – في معرض تأييده لوقوع الشخص الاعتباري ضحية ضَرر أدبي يتساءل: «كيف يمكننا الاعتراف بإمكانية مُساءلة الشخص الاعتباري عن جريمةٍ جنائية، في حين نرفض الاعتراف بإمكانية تَعرُّضه لضررٍ أدبي؟»[101]، ويجيب صاحب الرأي بالقول: «إذا كان يتصوَّر أن يرتكب الشخص الاعتباري جريمةً جنائية، فمن غير المنطقي ألاّ يتمكَّن من الحصول على التعويض عن الضرر الأدبي»[102].

ويتّضح مِمَّا سبق عرضه أنّ أنصار هذا الاتجاه لم يتمكَّنوا من وضع قاعدةٍ عامة تَحكُم تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، أو على الأقل حَصر صور هذا النّوع من الضرر التي يُتصوّر أن تلحق بالشخص الاعتباري، إذ تركَّزت آراؤهم في استعراض حالاتٍ خاصة لبعض صور الضرر الأدبي التي يؤيدون تعويض الشخص الاعتباري عنها، وبالمحصِّلة النهائية فإنّ النِّقاش ينحصر في بيان أنواع الضرر الأدبي

(96) من هذه الأحكام مثلاً، انظر: حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 9 يناير 2002، قضية "GAEC" الذي قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي بالرّغم من عدم وقوع ضرر مادي.

(97) على سبيل المثال انظر: حكم الدائرة المدنية الثانية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 5 مايو 1993، وقد قضت المحكمة في هذا الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بجمعية كشافة بالرّغم من أنّها شخص اعتباري لا يمارس أعمالاً تجارية.

(98) Philippe Stoffel-Munck, op.cit.

(99) Véronique Wester-Ouisse, Le préjudice moral des personnes morales, op.cit., p. 145.

(100) Philippe Stoffel-Munck, op.cit.

(101) Guerric Brouillou, Le préjudice moral des personnes morales, Revue Juridique de l'Ouest 27, n° 1 2014, No. 64, p. 44. www.persee.fr, cité le: 13 Non 2021, 11:24 PM.

(102) Ibid, No 64, p. 65.

الذي يُتصوّر أن يصيب الشخص الاعتباري، ومن ثَمَّ فقد تم تجاوز مسألة مدى مواءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، الذي يعتبره أنصار هذا الاتجاه حقيقةً مسلّمةً في الوقت الحاضر.

لذا فقد اقترح رأي في الفقه الفرنسي[103] الاستعاضة عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري بفكرة الضرر المعياري «Le Dommage normatif»[104] وهي فكرةٌ تنطلق من الطابع الفريد للشخصية الاعتبارية الذي يتجلى في أمرين: الأول سلبي، ويتمثّل في إمكانية افتراض وجود الضرر الذي لَحِقَ بالشخص الاعتباري دون الحاجة إلى إثبات الخسارة التي لَحِقت به. أمَّا الأمر الثّاني فهو إيجابي، ويتلخّص في أنّ هذا الضرر يمكن أن يتوافر في حالاتٍ خاصةٍ على إثر أعمالٍ غير مشروعةٍ لا يَنتج عنها بالضرورة خسارةٌ ما، ولكنّها مع ذلك يمكن اعتبارها بمثابة ضررٍ قانونيٍ يستحقُّ التعويض.

ومن جانبٍ آخر يرى بعض الفقه الفرنسي أنّه وأخذاً في الاعتبار طبيعة الضرر الأدبي وكونه ضرراً غير مادي وبالتالي غير ملموس، فإنّ الإثبات يقتصر في هذه الحالة على وجود المصلحة غير المالية من ناحية، والنيل منها من ناحية أخرى، وأنّ ذلك يُعد كافياً لاعتبار الضرر الأدبي المُدَّعى به ثابتاً، فطبيعة الضرر الأدبي هي التي تُملِي الاكتفاء بإثبات الوقائع المذكورة، واعتبارها في ذاتها الضرر المدعى به، ومن ثَمَّ فإنّ إثبات الضرر الأدبي يقتضي إذن إثبات هذه الوقائع مُجتمعة، فإذا ما تبيَّن تَخلُّف إحدى هاتين الواقعتين فإنّ ذلك يعني توافر خطأ لم ينتج عنه ضرر أدبي يستحق التعويض[105].

وتبعاً لذلك فإنّ الاتجاه الغالب لدى الفقه الفرنسي في الوقت الحاضر يَتبنَّى اتجاهاً موسّعاً للضرر الأدبي، حيث أصبح الآن يميّز بين المفهوم الضيِّق والمفهوم الواسع لهذا الضرر، فالضرر الأدبي لا يقتصر على صُوره التقليدية التي تصيب الشخص الطبيعي، بل تتعدّاها إلى حالاتٍ لضررٍ يصيب الشخص الاعتباري لا يمكن تكييفها بأنّها ضررٌ مادي، ومن ثَمَّ فإنّها تشكِّل ضرراً أدبياً يستحق التعويض[106].

---

(103) Christophe Broche, op. cit., p. 11.

(104) ظهر هذا المفهوم «الضرر المعياري» في القانونين الألماني والسويسري في مقابل المفهوم التقليدي للضرر، وقد عرّف البعض هذا الضرر بأنّه: «التقييم المجرّد للجانب السلبي الذي يعاني منه المضرور عند تعرضه لعمل غير مشروع». انظر:
Benoît Chappuis, Quelques dommages dits irréparables. Réflexions sur la théorie de la différence et la notion de patrimoine, Semaine Judiciaire, 2010 II, p.165 et s, spéc. p. 181.

(105) Philippe Stoffel-Munck, op.cit.

(106) Philippe Malaurie et Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit Civil, Les obligations, 5 éd, Defrénois, Paris, 2011, p. 139; Bruno Dondero, op. cit.

أمّا بالنسبة للفقه المصري، فإنّه ينطلق في تأييد فكرة تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي من حُجَّتين: الأولى: ما تقضي به المادة (53) من القانون المدني المصري سالفة الإشارة من أنّ الشخص الاعتباري يتمتّع شأنه شأن الشخص الطبيعي بكافة الحقوق المالية وغير المالية، باستثناء الحقوق التي تتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري، كالحقّ في السلامة الجسدية، وحقوق الأسرة، وكذلك حرية الاعتقاد[107].

فمتى أُنشئ الشخص الاعتباري كان له من النشاط القانوني ما يضاهي به الشخص الطبيعي، فالشخص الاعتباري له أهلية وجوب وأهلية أداء أُسوةً بالشخص الطبيعي[108]، ومن ثَمَّ فكلاهما تتوافر له الصلاحية لكسب الحقوق والتحمُّل بالالتزامات، ولكنّهما يختلفان في مدى هذه الصلاحية، أي أنّهما يختلفان في مدى أهليّة الوجوب لدى كُلٍّ منهما[109]، فأهلية الوجوب لدى الشخص الاعتباري أضيق منها بالنسبة للشخص الطبيعي، ذلك أنّ أهلية الوجوب للشخص الاعتباري تتقيَّد بقيدين: الأول: طبيعة الشخص الاعتباري، إذ إنّه ليس إنساناً، وبالتالي لا يكتسب الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فلا تثبت له حقوق الأسرة كالحقّ في النسب والنفقة والطلاق، كما لا تثبت له الحقوق المتصلة بالكيان الجسدي للإنسان، كالحقّ في الحياة، والحقّ في السلامة الجسدية[110].

أمّا القيد الثَّاني: فيتمثَّل في الغرض الذي من أجله وُجد الشخص الاعتباري، وهو ما يعبِّر عنه الفقه: «بمبدأ التَّخصيص» ومضمونه أنّ الشخص الاعتباري يتميّز بأنّه ذو شخصية وظيفية، أي أنّ له شخصيةً في حدود الغرض المحدَّد له بواسطة القانون أو نظامه الذي أقرَّه القانون[111].

والحُجَّة الثانية: تستند إلى المادة (222) من القانون المدني المصري التي جرى نصُّها على أن: «1- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدَّد بمقتضى اتِّفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء. 2- ومع ذلك لا يجوز

(107) حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 104، ص 130؛ عبير علي أبو وافية، مرجع سابق، ص 151.

(108) عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، القاهرة، 1936، بند رقم 29، ص 209.

(109) عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، بند رقم 348، ص 442.

(110) إبراهيم الدسوقي أبو الليل وجلال محمد إبراهيم، نظرية الحق في القانون المدني، مطبوعات جامعة الكويت، 1994، بند رقم 243، ص 295؛ عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، بند 348، ص 443.

(111) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني (الحقّ)، مطبوعات جامعة الكويت، 1970، بند رقم 629، ص 542 – 544؛ نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحقّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 206 – 207.

الحكم بالتعويض إلاّ للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عمَّا يصيبهم من ألم من جرَّاء موت المصاب».

فالنص السابق لم يفرِّق بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي، بل جاءت صياغته عامةً تسري على الشخص الطبيعي والاعتباري، وذلك على عكس ما جاء في الفقرة الثانية من النص ذاته حينما حدَّد المشرِّع على سبيل الحصر الأشخاص الذين يحقّ لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حالة وفاة المضرور، وهم الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية[112].

كما أنّ التطبيقات القضائية في مصر استقرت على شُمول التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، علاوةً على أنّ هذا النص ورد تحت عنوان: «آثار الالتزام»، وهو ما يعني انطباقه على كافة الأضرار سواءً أكانت المسؤوليّة عقدية أم تقصيرية، يُضاف إلى ذلك أنّ لفظ: «الضرر الأدبي» وَرد عاماً ولم يقتصر على نوع معيَّن من أنواع المسؤولية المدنية[113].

وحتى لا يبقى تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي محل شكٍ أو اجتهاد لدى الفقه والقضاء في ظل الصياغة الحالية للنصوص القانونية الحاكمة للتعويض المدني، يقترح البعض على المشرِّع النص صراحةً على هذا الأمر ليصبح أحد المبادئ القانونية المستقرة[114].

أمّا بالنسبة لتعويض الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية، فعالجته المادة (170) من القانون ذاته بنصها على أنَّه: «يُقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحِق المضرور طبقاً لأحكام المادَّتين (221) و(222) مراعياً في ذلك الظُّروف الملابسة، فإن لَم يتيسَّر له وقت الحكم أن يُعيِّن مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحقّ في أن يطالب خلال مدة معيَّنة بإعادة النظر في التقدير»، أي أنَّ هذه المادة أحالت إلى الحكم الوارد في المادة (222) سالفة الذِّكر[115]. ويمكن التفرقة فيما يتعلَّق بالضرر الأدبي بين نوعين من الأضرار: أولهما ضررٌ أدبيٌ يتصل بضررٍ مادي، كالاعتداء على

(112) حسن كيرة، أصول القانون، ط2، د.ن، الإسكندرية، 1958؛ حسن حسين البراوي، مرجع سابق، بند رقم 104، ص 131؛ محمد حسن قاسم، مرجع سابق؛ عبير علي أبو وافية، مرجع سابق، ص 151.

(113) محمد علي خالد الشرمان، مرجع سابق، ص 78.

(114) المرجع السابق، ص 62.

(115) فيما يرى البعض في الفقه المصري أنّ نص المادة (222) من القانون المدني من العموم بحيث تشمل التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، وكذلك في نطاق المسؤولية العقدية. انظر: محمد عبد الظاهر حسين، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 494، أبريل 2009، ص 15.

الشرف وما يترتَّب عليه من فَقد المضرور لعمله نتيجة تشويه سمعته، أمّا النوع الثاني من الضرر فهو ضررٌ أدبيٌ مستقل ومجرَّد من أي ضررٍ مادي، كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فَقدِ طفلهما[116].

وأسوةً بما قرَّره الفقه الفرنسي، فإنّ البعض في الفقه المصري يرى أنّ: «طبيعة الشخص الاعتباري لا تَأبى ثبوت حقوق الشخصية التي تتعلّق بالكيان الأدبي للشخص الاعتباري، حيث يكون له الحقّ في سمعته، والحقّ في اسمه»[117].

فعلى سبيل المثال يُعتبر الاعتداء على السمعة والشهرة والشرف المهني والاعتبار أو الجدارة المالية، والاعتداء على الصورة والاسم، كلٌّ ذلك من حالات الاعتداء المتصوَّر أن يصيب الشخص المعنوي، باعتبارها من مكوِّنات الكيان المعنوي لهذا الشخص، ويكون له بالتالي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عنها كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي[118].

وتماشياً مع المفهوم الموسّع للضرر الأدبي الذي تبنَّاه الاتجاه الفقهي الفرنسي المؤيد لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، فقد ذهب البعض في الفقه المصري إلى القول بأنّ: «الأخذ بالمفهوم الموسّع للضرر الأدبي أو الضرر غير المالي، يؤدي حتماً وبالضرورة إلى الاعتراف بإمكان أن يَلحق هذا الضرر بالشخص الاعتباري، وأنّ هذا الشخص يمكن أن يكون ضحية لهذا الضرر، واستقلالاً عن أي ضرر مادي أو مالي، أي ولو كان الضرر الذي أصابه نتيجة إيذاء كيانه المعنوي ضرراً أدبياً أو معنوياً خالصاً»[119].

ومن جانب آخر يُدلِّل رأي في الفقه المصري على إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبي بالقول إنّه: «وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عمَّا يصيبه من ضررٍ مادي وحده، أو عمَّا يسيءُ إلى المصالح المالية التي يمثِّلها، بل إنّ له ذمةً معنويةً ما يمكن معه أن تُصاب بضررٍ أدبي، وإنّما فيما يتصل بالسمعة وما إليها، كالتعويض الذي تطلبه مصلحة البريد عمَّا وقع من ضرر أدبي باتهام أحد فروعها بالسرقة بغير وجه حقّ، وعلى هذا النحو فإنّ للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتّع بشخصيةٍ معنوية أن تطالب بتعويضٍ عمَّا يمس اعتبارها بذاتيتها من ضررٍ أدبي»[120].

(116) أنور سلطان، مرجع سابق، بند رقم 400، ص 347.

(117) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1971، ص 482 – 483.

(118) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 482؛ مصطفى العوجي، القانون المدني – ج–2 المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، د.ت، ص 656.

(119) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، البند رقم 18، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة جامعة بيروت العربية، (www.digitalcommons.bau.edu.lb)، تاريخ الزيارة 2021/11/11م، الساعة 5:50 مساءً.

(120) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية – العقدية والتقصيرية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 433.

وفي الاتجاه السابق ذاته يقرِّر جانبٌ آخر من هذا الفقه أنَّه: «وكما يجوز أن يكون الدائن بالتعويض شخصاً طبيعياً، يجوز أن يكون شخصاً معنوياً كشركة تجارية، أو مدنية، أو جمعية خيرية، أو تعاونية، أو اتحاد مُلَّاك، أو نقابة، أو مؤسسة كمستشفى، أو معهد، أو دولة، أو محافظة، أو مدينة، أو قرية، فكل هؤلاء ما داموا معتبرين أشخاصاً معنوية خاصة أو عامة إذا لحق أحدهم ضررٌ شخصيٌ من فعل ضار سواءٌ أكان ضرراً أصلياً أم ضرراً مرتداً، ينشأ لكل من لَحقه منهم هذا الضرر حقٌّ في تعويضه»[121].

ونظراً لمرونة فكرة الضرر الأدبي، فإنّ محاولة وضع الحدود الفاصلة بين صُور هذا الضرر التي يمكن أن تَلحَق بالشخص الطبيعي من ناحية، وتلك التي يمكن أن تَلحق بالشخص الاعتباري من ناحية أخرى ليست بالأمر الهيِّن، فالبعض من هذه الصور يمكن أن يثور بشأنها الخلاف حول مدى إمكان تصوُّر وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري من عدمه[122].

ويظهر ممَّا تقدَّم الفارق الجوهري في تناول الفقه الفرنسي والفقه المصري للمسألة محل البحث؛ ذلك أنّهما وإن اتفقا في النتيجة التي انتهيا إليها وهي: إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، إلاّ أنّ الفقهاء الفرنسيِّين لم يقفوا في التدليل على صحة آرائهم عند مجرّد تفسير نصوص القانون المدني الفرنسي كما فعل الفقه المصري، بل شيَّدوا آراءهم من خلال فهم وإدراك معمَّق لفكرة الشخصية الاعتبارية من حيث طبيعتها ومقارنتها مع الشخصية الطبيعية، واستخلصوا مفهوماً موسّعاً للضرر الأدبي يسعف في استيعاب صور كثيرة من الضرر الأدبي الذي يلحق بالشخصية الاعتبارية.

وتبعاً لذلك فإنّنا نتمنى أن يولي الفقه المصري في المستقبل أهميةً كبيرة لدراسة هذا الموضوع بشكل أكثر عمقاً وشمولية، وألا يكتفي بدلالات النصوص التشريعية ذات العلاقة بالشخص الاعتباري والضرر الأدبي، وهو ما يسهم في خلق فقه خاص بالقانون المصري يضاهي نظيره الفرنسي.

رأينا الخاص في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية في القانون المصري:

إنّ السؤال المحوري الذي ينبغي طرحه في هذا المقام: هل يتصوّر تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي في ظل التشريع المِصري؟

(121) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – في الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م1، د.ن، 1992، ص 509–510.

(122) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، البند رقم 31.

في الحقيقة – وكما تبيَّن لنا من استعراض نصوص القانون المدني المصري – فإنّه لا يوجد نص خاص في هذا القانون ينظِّم هذه المسألة؛ لذا فلا مَناص إذن من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية للوقوف على حُكم هذه المسألة.

ونعتقد من جانبنا بأنّ الإجابة عن السؤال السابق تدفعنا للعودة إلى نَصي المادتين (1/53) و(1/222) من القانون المدني المصري، فالنص الأول والذي ينظِّم أهلية الوجوب للشخص الاعتباري جرى على أنّ: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرِّرها القانون»[123].

ونستخلص من النص السابق أنّ الأصل العام هو أنّ الشخص الاعتباري يتمتع بكافة الحقوق، مع مراعاة قيدين اثنين: الأول: إنّه لا يكتسب ما كان منها – أي الحقوق – ملازماً لصفة الإنسان أي للطبيعة البشرية، إذن فالحكم يختلف بحسب نوع الضرر الأدبي، فما كان منه ملازماً للطبيعة البشرية فإنّه ينحسر عن الشخص الاعتباري، وما عدا ذلك فالأصل أنّه يتصوّر ثبوت الحقّ له فيه، ومن ثمَّ يجوز له طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكه متى توافرت شروط استحقاقه[124].

والقيد الثاني: إنّ القانون يضع حدود الحقوق التي يكتسبها الشخص الاعتباري بحسب طبيعته والغرض الذي أُنشأ من أجله، وهذا القيد الذي يتمثّل في: «الحدود التي يقرِّرها القانون» يُحيلنا إلى نص المادة (170) مدني مصري، والتي تُحيلنا بدروها إلى نص المادة (1/222) من القانون ذاته، والتي جرى نصها على أنّه: «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلاّ إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، أو طالب به الدائن أمام القضاء».

فعبارات النص الأخير وصياغته جاءت عامةً مطلقةً في شمول التعويض للضرر الأدبي، إذ لم يَقصر المشرّع المصري الحق في التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي، وبالتالي فإنّنا نرى أنّه لا يوجد مانع قانوني في ظل أحكام التشريع المصري

(123) وفي ذلك تقرّر محكمة النقض المصرية أنّ: «مؤدى نص المادة (1/53، 2) من القانون المدني أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قرّرها القانون، فيكون له: أ. ذمة مالية مستقلة. ب. أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقرّرها القانون». الحكم رقم 4660 لسنة 80 قضائية الدائرة التجارية، جلسة 2012/4/4 (غير منشور).

(124) ويشترط البعض للتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري توافر جملة من الشروط، وهي: 1- أن يقع الضرر على حقّ ثابت يتعلّق بالشخص الاعتباري. 2- قابلية الحقوق الأدبية للتقويم بالمال. 3- أن يكون الضرر الأدبي مباشراً. 4- أن يكون الضرر الأدبي محققاً. 5- أن يكون الضرر الأدبي قد أصاب مصلحة مشروعة أو حقاً مكتسباً. 6- أن يكون الضرر الأدبي متوقعاً (وهو شرط خاص بالمسؤولية العقدية)؛ محمد علي خالد الشرمان، مرجع سابق، ص 87 – ص 103.

يحُول دون سريان أحكام النص السابق على الشخص الاعتباري، مع مراعاة عدم تعارض نوع الضرر مع طبيعة الشخصية الاعتبارية.

وكما يقرّر البعض فإنّ: «التطوُّرات الحديثة للفقه والقانون المقارن آخذةٌ في الاتجاه نحو توسيع نطاق المسؤولية المدنية، ومن ذلك تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي، علاوةً على أنّه توجُّه تقتضيه العدالة، ولضمان استقرار الكيانات الاقتصادية التي باتت تلعب دوراً حيوياً في المجتمعات المعاصرة»[125].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نشير إلى أنّ التنظيم التشريعي للشخصية الطبيعية والاعتبارية في القانون المدني المصري قد يُوحي بعدم إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن بعض الأضرار الأدبية التي تنتج عن انتهاك بعض الحقوق. وآية ذلك أنّ المشرّع المصري في القانون المدني أفرد الفصل الثاني من الباب التمهيدي الخاص بالأحكام العامة لتنظيم الأشخاص، حيث خصَّص المواد من (29) إلى (51) للشخص الطبيعي، فيما اقتصر تنظيمه للشخص الاعتباري على المادتين (52) و(53).

وبالعودة إلى النصوص التي اختصَّ بها المشرّع المصري الشخص الطبيعي، نجد نص المادة (50) الذي جرى على أنّه: «لكل من وقع عليه اعتداءٌ غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمَّا يكون قد لحقه من ضرر». كما نصت المادة (51) على أنّه: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرِّر، ومن انتحل الغير اسمه دون حقّ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر».

فالنصان سالفا الذكر نظما الحقوق الملازمة للشخصية ومن ضمنها الحقّ في الاسم، وهذه الطائفة من الحقوق تنضوي تحتها أنواعٌ أخرى كثيرةٌ يترتَّب على انتهاكها ضررٌ أدبي، والأصل أنّها تسري على الشخص الطبيعي والاعتباري، في حين أن النصين سالفي الإشارة وَردا تحت عنوان الشخص الطَّبيعي، فهل اتجهت إرادة المشرّع المصري حقاً إلى استبعاد الضرر الأدبي الذي يترتَّب على انتهاك هذه الحقوق من الانطباق على الأشخاص الاعتبارية؟

باعتقادنا أنّه كان يجدر بالمشرّع المصري ألاّ يورد النصين سالفي الذكر عند تنظيم الشخص الطبيعي، حتى لا ينصرف الذهن إلى الاستخلاص الذي عبَّرنا عنه في التساؤل السابق، فمضمون النصين السابقين يسري على أي شخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً؛ لذا كان من الأنسب إيراد هذين النصين في الأحكام العامة للشخصية القانونية وليس في النصوص الخاصة المنظمة للشخص الطبيعي. وبالرّغم من ذلك، فإنّنا نعتقد أنّ مسلك

(125) محمد علي خالد الشرمان، مرجع سابق، ص 62.

المشرّع المصري آنف الذكر إنّما جاء مسايرةً منه للواقع العملي، فالغالب الأعم من صور الضرر الأدبي النّاشئ عن انتهاك الحقوق الملازمة للشخصية تقع على شخص طبيعي، وحُكم النص انصرف إلى ذلك، والقاعدة المقرَّرة في هذا الشأن تقضي بأنّ: «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»[126].

ومن نافلة القول الإشارة إلى وجود تطبيقات خاصة لفكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، تضمنتها تشريعاتٌ خاصة فيً القانون المصري، منها على سبيل المثال: المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي قرّرت حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عند الاعتداء على اسمه التجاري، أو براءات الاختراع المملوكة له، أو أسراره الصناعية، أو علاماته التجارية[127].

ونخلص من كل ما تقدم وبعد المقارنة بين موقف المشرّعين الفرنسي والمصري إلى النتائج التالية:

1. عدم وجود نص تشريعي خاص في كل من القانون المدني الفرنسي والمصري يقرِّر صراحةً إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي.
2. إنّ المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، ويقابلها المادة (1/222) من القانون المدني المصري جاءت صياغتهما عامة، حيث لم تحددا نوع الضرر الذي يلتزم مرتكب الفعل الضار بتعويضه، ولم تفرِّقا بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي.

أمّا فيما يتعلقّ بالمقارنة بين الفقه الفرنسي والمصري، فقد انتهينا إلى النتائج التالية:

1. انقسم الفقه الفرنسي في شأن المسألة محل الدراسة إلى اتجاهين: اتجاه ينكر إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وآخر يؤيد إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بهذا الضرر، بينما الرأي الراجح في الفقه المصري يؤيد ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية.
2. يتضح من مطالعة آراء أنصار الفقه المنكر لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي أنّها تستند في أساسها إلى مبرِّرين اثنين: الأول يكمن في تعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري، بينما نجد أنّ الاعتراف بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخصية الاعتبارية في رأي البعض في الفقه المصري قد يصطدم بالأصل التاريخي لنشأة فكرة التعويض عن الضرر الأدبي ذاتها، إذ إنّ فكرة

(126) نصت على هذه القاعدة المادة (42) من مجلة الأحكام العدلية، انظر: سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3 مصححة ومزيدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص 37.

(127) محمد علي خالد الشرمان، مرجع سابق، ص 73.

تعويض الضرر الأدبي – وهي فكرةٌ ألمانيةُ النشأة والأصل – تجد تأسيسها وتبريرها في أنّ المال يمكن أن يكون ثمناً للحزن والألم، عن طريق استبدال سبل وطرق التمتع بالحياة بالحزن والألم والمعاناة التي يقاسي منها المضرور، فالسعادة تَمحو الحزن، والبهجة تزيل الألم، والمتعة تقضي على الكآبة، وهي أضرار لا تصيب إلاّ الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري.

3. أمّا المبرّر الثاني في نظر الفقه المنكر لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي فيتمثّل في الرغبة في تعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر، وذلك إمَّا بتكييف ضرر مادي ما يصيب الشخص الاعتباري بأنّه ضررٌ أدبي، أو من خلال استخدام الضرر الأدبي كعقوبةٍ خاصةٍ لمرتكب الفعل الضار.

4. إنّ أنصار الاتجاه الفقهي المؤيد لتعويض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي قد قاموا بالرد على حجج الاتجاه المنكر، وقد تبيّن لنا من خلال استعراض تلك الردود وجاهتها، ممّا دفعنا لتأييد الاتجاه الأول.

5. تبنى الاتجاه الغالب لدى الفقه الفرنسي في الوقت الحاضر اتجاهاً موسّعاً للضرر الأدبي، وقد شايعه البعض من الفقه المصري الحديث في ذلك، حيث أصبح الآن يميِّز بين المفهوم الضيّق والمفهوم الواسع لهذا الضرر، فالضرر الأدبي لا يقتصر على صُوره التقليدية التي تصيب الشخص الطبيعي، بل تتعداها إلى حالاتٍ لضرر يصيب الشخص الاعتباري لا يمكن تكييفها بأنّها ضررٌ مادي، ومن ثمَّ فإنّها تشكِّل ضرراً أدبياً يستحق التعويض، وهذا المفهوم الحديث للضرر الأدبي يستند إلى عدة مبررات من أهمها:

أ. إنّ الحقوق التي تثبت للشخص الاعتباري ينبغي أن تتساوى مع تلك التي تثبت للشخص الطبيعي، ولمَّا كان الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الطبيعي مستقلاً عن الضرر المادي، وبالتالي يجب أن يتمتّع هذا الضرر – أي الضرر الأدبي – باستقلاليته عن الضرر المادي فيما يخص الشخص الاعتباري أيضاً.

ب. إنّ الشخص الاعتباري يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي متى كان متمتعاً بشخصيةٍ ذات بُعدٍ اجتماعي، فالأشخاص الاعتباريون وكذا الأشخاص الطبيعيون يعتبرون من العناصر الفعَّالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في أي مجتمع، وهما أيضاً يشكِّلان جزءاً من كُل، حيث يجدان نفسيهما في تفاعلٍ مستمرٍ مع كياناتٍ أخرى جماعيةٍ أو فردية، فكلُّ شخصٍ إذاً لديه بُعدٌ اجتماعي.

ج. إنّ أنصار هذا الاتجاه وإن لم يتمكَّنوا من وضع قاعدة عامة تَحكُم تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، أو على الأقل حَصر صور هذا النَّوع من الضرر التي يُتصوَّر أن تَلحق بالشخص الاعتباري، إلاّ أنّهم اتفقوا على نتيجة مؤداها مواءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، الذي يعتبره أنصار هذا الاتجاه حقيقةً مسلمةً في الوقت الحاضر.

6. بينما نجد الاتجاه الغالب في الفقه المصري ينطلق في تأييد فكرة تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي من حُجَّتين: الأولى ما تقضي به المادة (53) من القانون المدني المصري سالفة الإشارة من أنّ الشخص الاعتباري يتمتَّع شأنه شأن الشخص الطبيعي بكافة الحقوق المالية وغير المالية، باستثناء الحقوق التي تتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري، كالحقّ في السلامة الجسدية، وحقوق الأسرة، وكذلك حرية الاعتقاد. والحُجَّة الثانية تستند إلى المادة (222) من القانون المدني المصري، فهذا النص الأخير لم يفرّق بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي، بل جاءت صياغته عامةً تسري على الشخص الطبيعي والاعتباري.

7. ومن جانب آخر اتضح من المقارنة بين الفقه الفرنسي والمصري أنّ هذا الأخير استند إلى حجج خاصة به نوجزها فيما يلي:

أ. يُدلِّل رأي في الفقه المصري على إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضررٍ أدبي بالقول إنَّ الشخص الاعتباري له ذمة معنوية، ما يمكن معه أن تصاب بضررٍ أدبي، وإنّما فيما يتصل بالسمعة وما إليها.

ب. إنّ الدائن بالتعويض كما يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً، يجوز أن يكون شخصاً معنوياً، وهذا الأخير إذا لحقه ضررٌ شخصيٌ من فعلٍ ضار سواءٌ أكان ضرراً أصلياً أو ضرراً مرتداً، ينشأ له حقٌ في تعويضه.

ج. إنّ التطورات الحديثة للفقه والقانون المقارن آخذةٌ في الاتجاه نحو توسيع نطاق المسؤولية المدنية، ومن ذلك تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي، علاوةً على أنّه توجُّه تقتضيه العدالة، ولضمان استقرار الكيانات الاقتصادية التي باتت تلعب دوراً حيوياً في المجتمعات المعاصرة.

وبعد أن انتهينا من استعراض موقف المشرّع والفقه في كل من فرنسا ومصر من مدى إمكانية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، ننتقل لتناول اتجاهات القضاء حول المسألة ذاتها، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية

يظهر من قراءة أحكام القضاءين الفرنسي والمصري اختلافهما في معالجة موضوع الدراسة، حيث يتضح تبنِّي القضاء الفرنسي – فيما تيسَّر لنا الاطلاع عليه من أحكامه – لاتجاه قضائي موحَّد يؤيد إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، بينما يذهب القضاء المصري في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، إذ تنكر أحكام القضاء المصري – في عمومها – تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي.

لذا نرى أن نتناول في هذا المبحث اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، حيث نستعرض أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي وذلك في المطلب الأول، ثمَّ نتبع ذلك باستعراض أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

أُثيرت مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في مناسبات عدّة أمام القضاء المصري، حيث تواترت أحكام هذا القضاء في مُجملها لاسيما أحكام محكمة النقض – فيما تيسَّر لنا الاطلاع عليه منها – على رفض الحكم بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي[128]؛ ذلك أنَّ كُل الأحكام التي اطَّلعنا عليها والصادرة قبل

(128) جدير بالذكر أنّ الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قرّرت – في حكم قديم لها – أنّ: «الهتاف علناً بمثل عبارة (لتسقط الوزارة الخائنة) هو إهانة لهيئة نظامية يحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة (160) عقوبات»، فإذا سلّمنا بأنّ الهيئة النظامية – وهي شخص اعتباري – من المتصوّر أن تكون ضحية لجريمة (الإهانة) وهي أمر معنوي ولا شك، فلا يستقيم من بعد ذلك إنكار حقّ هذا الشخص الاعتباري في التعويض بحجة أنّ الضرر الأدبي لا يُتصوّر حدوثه إلاّ بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري؛ لما ينطوي عليه ذلك من تناقض، إلاّ أنّه بالرّغم من ذلك فإنّ أحكام محكمة النقض المصرية بمختلف دوائرها لم تتبنّ هذا الرأي، حيث ظلت متمسكة بالمبدأ الذي اعتنقته برفض دعاوى التعويض المقامة من الأشخاص الاعتباريين بتعويض الضرر الأدبي. الطعن رقم 792 لسنة 46، بتاريخ 1929/2/28، مكتب فني 1 ع، ج 1، ص 200، القاعدة رقم 179.

عام 2020م أرست فيها محكمة النقض المصرية مبدأً قانونياً موحداً قرَّرت بموجبه عدم تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي، وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى عدة مبادئ نتناولها فيما يلي:

الفرع الأول

تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصوّر وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري

في قضيةٍ تَتلخص وقائعها في أنّ أحد البنوك أقام دعوى تعويض مختصماً أحد الأشخاص بطلب إلزامه بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي لإخلاله بالتزاماته العقدية النّاشئة عن العقد المبرم بينهما، حيث قضت محكمة الموضوع بإجابة البنك لطلباته، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض. وقد أوردت محكمة النقض في أسباب حكمها أنّه لمَّا كان من المقرَّر أنَّ: «الضَّرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معيّنة. 1- ضررٌ أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي يَنجم عن الحالات التي تعتريه. 2- ضررٌ أدبي يصيب الشَّرف والاعتبار والعِرض. 3- ضررٌ أدبي يصيب العاطفة والشُّعور. 4- ضررٍ أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حقّ ثابت له». وانتهت المحكمة إلى القول بأنَّ: «هذه الأحوال جميعها لا يتصوَّر حدوثها، إلاَّ إذا أصابت الشخص الطبيعي، أمَّا الشخص الاعتباري فيكون بمنأَى عن ذلك التَّصوُّر»[129].

(129) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، رقم 13885 لسنة 81 قضائية، بتاريخ 2013/12/26، مكتب فني 64، ص 1019، قاعدة رقم 152. وفي حكم آخر تقرّر محكمة النقض ذات المبدأ بقولها: «لما كان ذلك، وكان المطعون ضده بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي هو بطبيعته شخص اعتباري، فلا يُتصوّر أن يلحق به مثل هذا الضرر الموجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون ضده هذا النظر وقضى للمطعون ضده بصفته بالتعويض عما لحق به من ضرر أدبى متمثِّلاً في الآلام النفسية التي ألمت به، رغم كونه شخصاً اعتبارياً لا يُتصوّر إصابته بمثل هذا الضرر، ممَّا يعيب الحكم المطعون فيه، وكان يتعيّن نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبي، إلاّ أنّه قد دمج الضررين معاً وقدر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يحدّد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، ممَّا يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً، على أن يكون مع النقض الإحالة». الحكم رقم 3835 لسنة 88 قضائية، الدَّائرة المدنيَّة، جلسة 2018/12/8 (غير منشور). وانظر في المعنى ذاته: الحكم رقم 15419 لسنة 87 قضائية، الدَّائرة التجارية، جلسة 2019/2/24 (غير منشور)، والحكم رقم 13561 لسنة 85 قضائية، الدائرة المدنية، جلسة 2018/1/3 (غير منشور).

وأضافت المحكمة أنَّه: «لما كان ذلك، وكان البنك المطعون ضده (بنك بلوم مِصر) هو بطبيعته شخصٌ اعتباري، فلا يتصوَّر لُحوق مِثل هذا الضرر به المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائه بإلزام الطاعن بأن يؤدِّي للبنك المطعون ضده مائة ألف جنيه كتعويض أدبي، على سند من إخلال الأول بالتزاماته العقدية التي تضمنها عقد الاتفاق المؤرخ في 2002/1/31، وذلك بالامتناع عن سداد نسبة 25% من قيمة الأرض محل التداعي فور بيعها، وهي تمثِّل قيمة المبلغ المقضي به للمطعون ضده الأول، مِمَّا حرمه من الانتفاع به واستثماره، وهي أسبابٌ وإن كانت تَصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضي به جابراً له، إلاّ أنَّها لا تصلح سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي».

وفي واقعة أخرى أقامت إحدى شركات الإنتاج الفنِّي دعوى ضد شركة أخرى تمارس النَّشاط ذاته، انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدِّي لها مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوقها باستغلال مصنفاتها الغنائية، وذلك ببثِّ برنامج «صوت الحياة»، حيث قام المشاركون في البرنامج بأداء مصنفات غنائية مملوكةٍ للشركة المدعية.

وقد رفضت المحكمة الاقتصادية إجابة الشركة المدعية لطلب التعويض عن الضرر الأدبي، حيث قرّرت في أسباب حكمها: «أنّه متى كانت الشركة المدعية من الشخصيات الاعتبارية القانونية، ومن ثمّ فلا يستقيم أن يكون لها مَلكات الحس والإدراك التي تتمتع بهما الشخصية الطبيعية، ومن ثَمَّ فلا مجال للقول بتوافر الضرر الأدبي»[130].

كما رفضت المحكمة ذاتها دعوى إحدى الشركات بطلب تعويضها عن الضرر الأدبي بقولها: «إنّه عن التعويض الأدبي فلمَّا كان المدعي شخصاً اعتبارياً، وكان الضرر الأدبي ما يُلِمُّ بالنفس البشرية من أذىً ولوعةٍ وحزن، فإنّه من غير المتصوَّر أن يلحق بالشخص الاعتباري ثمَّة ضررٌ أدبي لافتقاده لعناصر النفس البشرية، وهو ما لازمه القضاء برفض التعويض عن الضرر الأدبي»[131].

وبرأينا فإنّ موقف محكمة النقض المصرية في أحكامها السابقة موقف منتقد، إذ يتّضح من مطالعة تسبيب محكمة النقض في تلك الأحكام أنّها شيّدت قضاءها استناداً إلى تبنِّي هذه المحكمة لمفهوم ضيِّق للضرر الأدبي، هذا المفهوم يستند إلى الفكرة التقليدية للضرر الأدبي، وبطبيعة الحال فإنّ الصوّر التقليدية لهذا الضرر ظهرت بالنسبة للشخص

(130) الحكم رقم 323 لسنة 2013 قضائية، بتاريخ 2014/4/26 (غير منشور).
(131) الحكم رقم 1945 لسنة 2012 قضائية، بتاريخ 2013/11/25 (غير منشور).

الطبيعي، وهي صور لا خلاف في عدم ملاءمتها للشخصية الاعتبارية إلاّ أنّها ليست كل صوّر الضرر الأدبي.

ومن ناحية أخرى فإنّ أحكام محكمة النقض المصرية المشار إليها سلفاً استعرضت صوراً محدّدة للضرر الأدبي واستخلصت منها مبدأً عاماً، فاختزال الضرر الأدبي في حالات معيّنة، وتشييد قاعدة عامة تبعاً لذلك هو خطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن التطوُّر الحديث لفكرة الضرر الأدبي باعتبارها من الأفكار المرنة التي تتطوّر تتغيّر بمرور الزمن، قد أفرزت وجود صور حديثة لهذا الضرر يمكن أن تصيب الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الثاني

تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي

بأنّه ضرر مادي

تُقرّر محكمة النقض المصرية في حكم لها أنَّه: «غنيٌ عن البيان أنَّه وإن كانت مسألة تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلاّ أنّ تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تَدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، مِمَّا مُؤدَّاه أنّه ينبغي على محكمة الموضوع أن تبيِّن في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض، وإلاّ كان حكمها مَشوباً بالقصور»[132].

وانطلاقاً من المبدأ القضائي السابق الذي يمنح محكمة النقض سُلطة الرقابة على استخلاص توافر عناصر الضرر الأدبي بوصفها من المسائل القانونية، أَنكرت محكمة النقض في حكم لها تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي، وأنّ هذا الوصف «الضرر الأدبي» هو في حقيقته ضررٌ مادي لم يُكَيَّف من قبل القضاة تكييفاً قانونياً صحيحاً، حيث تقرّر المحكمة في أسباب حكم لها أنَّ: «الضرر الأدبي لا يتصوَّر حدوثه إلاّ إذا أصاب الشخص الطبيعي، أمّا الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصوُّر، إلاّ أنّه متى أثبت الشخص الاعتباري أنّ ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثِّل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثَّر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته، فإنّه يمكن تصوُّر التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً»[133].

(132) حكم محكمة النقض رقم 13561 لسنة 85 قضائية مدني، الصادر بجلسة 2018/1/3 (غير منشور).
(133) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 5209 لسنة 86 قضائية، الدائرة التجارية، جلسة

وانتهت المحكمة إلى أنّه لما كانت الأوراق قد خَلت من تحقّق عناصر الضرر المدعى به – بشأن السُّمعة التجارية – ومدى استحقاق الشركة المطعون ضدها للتعويض عنه، فإنّه يتعيَّن رفض دعواها في هذا الشق، وتعديل الحكم المطعون فيه بِقَصر إلزام البنك بالتعويض عن الضرر المادي السابق بيانه دون الأدبي.

وتعليقاً على الحكم السابق يرى بعض الفقه أنَّه طبقاً لاستخلاص محكمة النقض في حكمها سالف الإشارة، فإنّ الضرر الأدبي لا يتصوّر أن يصيب شخصاً اعتبارياً، وبمعنى آخر، ومن خلال ما ذكرته المحكمة في أسباب حكمها، فإنّ الضرر الأدبي مفهوم يرتبط بإنسانية الشخص الطبيعي، ومن ثَمَّ فهو مفهوم غير متصوَّر بالنسبة للشخص الاعتباري، ويتنافى مع طبيعته[134].

وينتقد صاحب الرأي السابق ما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم تصوُّر الضرر الأدبي بالنسبة للشخص الاعتباري، وبالتالي قَصر التعويض عن هذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، وذلك استناداً إلى الحُجَج التالية:

الحُجّة الأولى:

إنّ مؤدَّى نص المادة (53) من القانون المدني المصري أن تثبت للشخص الاعتباري كافة الحقوق التي تثبت للشخص الطبيعي، فيما عدا تلك التي تثبت لهذا الأخير بصفته الإنسانية أي باعتباره كائناً بشرياً من جسد وروح، ومؤدَّى ذلك أنَّه فيما عدا تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بصفته إنساناً يتساوى الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي في الحقوق، وذلك في الحدود التي يقرِّرها القانون.

2018/1/2 (غير منشور). وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها تقرّر فيه المبدأ ذاته بقولها: «لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما بصفتيهما يمثلان شركة مازج المسجلة في جزر كايمان، ومن ثمّ فهي بطبيعتها شخص اعتباري فلا يتصوّر لحوق مثل هذا الضرر بها المستوجب للتعويض، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للشركة المطعون ضدَّها مبلغ مليون جنيه كتعويض على سند من إخلالها بالتزاماتها العقدية، وهي أسباب وإن كانت تصلح للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي، وهو ما سبق القضاء به لصالحه بالمبلغ المقضي به جابراً له، إلاّ أنّها لا تصلح سنداً للتعويض عن الضرر الأدبي الذي لم يبين الحكم سنداً لقضائه به ومدى استحقاق المطعون ضدَّه بصفته، وكان يتعيّن نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به، من تعويض عن الضرر الأدبي، إلاّ أنّه قد دمج الضررين معاً وقدّر عنهما جملة التعويض المقضي به دون أن يحدّد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي، ممَّا يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً، على أن يكون مع النقض الإحالة. الحكم رقم 9194 لسنة 89 قضائية، الدائرة المدنية – جلسة 2020/11/7 (غير منشور). وانظر في المعنى ذاته: الحكم رقم 6161 لسنة 85 قضائية، الدائرة التجارية، جلسة 2020/11/8 (غير منشور).

(134) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، البند رقم 5.

ولمَّا كانت صور الضرر الأدبي لا تقع تحت حصر، وإنِّما تتعدَّد بتعدُّد صور الحقّ الذي يَتمُّ الاعتداء عليه؛ لذلك يكون من المتعيِّن معرفة ما إذا كان الحقّ الذي تَمَّ الاعتداء عليه ممّا يثبت للشخص الاعتباري كما الشخص الطبيعي أم لا، فإذا كان الحقّ مِمّا يثبت لكلٍّ منهما فلا يجوز بالتالي التقرير بألاّ يُتصوَّر أن يَلحق ضررٌ أدبي بالشخص الاعتباري ناشئٌ عن الاعتداء على مِثل هذا الحقّ، وأن ليس لهذا الشخص حقٌّ في التعويض عمَّا يسبِّبه هذا الاعتداء من ضرر[135].

الحُجّة الثانية:

إنَّ نص المادة (1/222) من القانون المدني المصري قد جاء حاسماً بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بنصِّه على أن: «يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً..». فهذا النص واضحٌ في عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري فيما يتعلَّق بالضرر الأدبي، فهو نص عام يشمل كلَّ مَن يَلحق به ضررٌ أدبي، وبالتالي لا يجوز تخصيصه بغير نص، وذلك بقَصر الحقّ في التعويض عن الضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري[136].

الحُجَّة الثَّالثة:

إنَّ المحكمة بقضائها سالف الذكر قد استحدثت شرطاً لإمكانيَّة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وهو أن يتلازم الضرر الأدبي مع ضررٍ مادي يكون قد أصاب الشخص الاعتباري، بالرّغم مِن أنّ الضرر الأدبي قد يقع مستقلاً عن الضرر المادي[137].

---

(135) المرجع السابق، البند رقم 7. وتجدر الإشارة إلى أنّه انطلاقاً من تشابه نص المادة (53) من القانون المدني المصري مع نص المادة (51) من القانون المدني الأردني، ولمّا كانت هذه المادة الأخيرة تقضي بأنّ: «الشخص الحكمي يتمتَّع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها مُلازماً لصفة الإنسان الطَّبيعية، فإنّ القاعدة العامة هي مساواة الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي في جميع الحقوق، والاستثناء هو عدم تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الملازمة لصفة الشخص الطبيعي، وذلك في الحدود التي يقرّرها القانون. كما أنّ الفقرة الأولى من المادة (267) من القانون المدني الأردني قد أشارت إلى الحقوق التي يقع عليها التعدي، والتي منها ما يلحق الشخص الطبيعي كالحقّ في حريته وعدم جواز الاعتداء على شرفه أو عِرضه، ومنها ما يثبت للشخص الطبيعي والاعتباري كحقّ كلٍّ منهما في السمعة وعدم الإضرار بالمركز الاجتماعي، وكذا الحقّ في عدم المساس بالمركز المالي. راجع: مقالة بعنوان: «هل يجوز الحكم بالتعويض للشخص المعنوي عن الضرر الأدبي»، مركز إحقاق للدراسات القانونية، تعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 926 لسنة 2019، دون تاريخ للنشر، منشورة على الموقع الإلكتروني (https://ihqaq.com.jo)، تاريخ الزيارة 2021/11/13 الساعة: 8:20 مساءً.

(136) مقالة بعنوان: «هل يجوز الحكم بالتعويض للشخص المعنوي عن الضرر الأدبي» مرجع سابق.

(137) المرجع السابق، الموضع ذاته. وفي المعنى ذاته: محمد حسن قاسم، مرجع سابق، بند رقم 7.

الحُجَّة الرَّابعة:

إنَّ حُكم النقض سالف الإشارة قد جاء مخالفاً للقواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، وعلى وجه التحديد مبدأ التعويض الكامل للضرر(138)، فهذا المبدأ يقتضي شمول التعويض كلّ الأضرار التي لحِقت بالمضرور ومن ضمنها الضرر الأدبي، وإنكار حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي يتضمّن مخالفةً صريحةً لهذا المبدأ، لاسيما وأنَّ هذا المبدأ – التعويض الكامل للضرر – يعتبر في القانون المصري من الموجِّهات الأساسية في التعويض المستحقّ عن الضرر(139).

الحُجَّة الخامسة:

إنَّ ما قرَّرته محكمة النقض من إنكار حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي يبدو أنَّه يأتي في سياق تأثُّرها بالمفهوم التقليدي للضرر الأدبي، الذي يُعَرَّف بأنّه: «الضَّرر الذي يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه وعواطفه»(140).

ومن جانبنا نضيف للحجج السابقة أنَّ المحكمة قرّرت في حيثيات حكمها أنّ ضرر السمعة التجارية الذي أصاب الشركة كشخص اعتباري – وهي بلا شك تسعى إلى تحقيق الربح – وتبعاً لذلك انتهت المحكمة إلى أنَّه ضرر مادي، ولكن ماذا لو كان الشخص الاعتباري شخصاً لا يسعى إلى تحقيق الرِّبح، فما هي حُجَّة المحكمة حينها لرفض تعويضه عما يلحق به من ضرر أدبي؟

علاوةً على أنَّنا نأخذ على المحكمة في الحكم السابق أنّها بعد أن انتهت إلى أنّ الضّرر الأدبي لا يتصوَّر حدوثه إلاّ بالنِّسبة للشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، عادت وقرّرت أنّ الضرر المدَّعى به – أي الضرر الأدبي – قد خلت الأوراق من تحقّق عناصره، وهو ما يفهم منه ضمناً تصوُّر وقوع هذا الضرر بالنسبة للشخص الاعتباري، إلاّ أنّ الدليل على وقوعه بصدد الحالة المعروضة على المحكمة لم يتوافر، وهو تسبيب –برأينا– غير موفَّقٍ من المحكمة.

ومن جانب آخر، فإنَّ محكمة النقض – في كل أحكامها السابقة – لم تميِّز فيما قرَّرته

(138) يمكن استخلاص مبدأ التعويض الكامل للضرر في القانون المصري ضمناً من نص الفقرة الأولى من المادة (221) من القانون المدني المصري ونصها: «إذا لم يكن التعويض مقدّراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقّاه ببذل جهد معقول».

(139) محمد حسن قاسم، مرجع سابق، الموضع ذاته.

(140) G. Cornu, Vocabulaire juridique, Ass .H. Capitant 8e éd. p.705.

من مبدأ عدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وهو موقفٌ – في تقديرنا – محل نظر، إذ يكفي أن نسوق المثال التَّالي:

فلو تناول أحد الأفراد أداء أحد الأجهزة الحكومية الحساسة كوزارة الداخلية أو وزارة الصحة، وتجاوز في ذلك حدود النقد المباح، الأمر الذي ترتَّب عليه التشكيك في نزاهة أو حُسن سير العمل في أحد هذه المرافق، فلا شك أنَّ هذا الفعل سيترتّب عليه فَقد الناس الثقة في أداء هذه الأجهزة والخدمات التي تقدّمها، وهو ضررٌ أدبيٌ نعتقد من جانبنا أنّه يستحق التعويض طبقاً للحسِّ القانوني السليم.

ونتحرّز في وجهة نظرنا السابقة من استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي عند الإساءة لسمعته أو سمعة العاملين فيه، بالقول إنّها تقتصر على الأشخاص الاعتبارية العامة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وذلك لكي نتفادى الانتقاد الذي يمكن توجيهه عند الحكم بالتعويض للشخص الاعتباري في هذه الحالة، وأنّه في حقيقته ضرر مادي تم تكييفه خطأً من قِبل القضاة بأنّه ضررٌ أدبي. وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة النقض أصدرت حكماً حديثاً أكدت فيه على موقفها الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، واللافت للنظر في هذا الحكم أنّ المحكمة جمعت فيه بين مبرِّرات رفضها لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي التي تناولناها آنفاً[141].

المطلب الثاني

أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي

لقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفاً حاسماً في شأن مدى إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، حيث لم تتردد المحاكم الفرنسية وعلى وجه الخصوص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في كثيرٍ من الأحكام التي أصدرتها منذ وقتٍ طويل في الاعتراف بوجود ما يسمّى: «بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري»، وكذلك فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[142].

(141) الحكم رقم 44 – 57 لسنة 2018 تجاري، بتاريخ 2018/11/29 (غير منشور).
(142) فيديريكو كاريراس، الأشخاص الاعتبارية والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 95.

ففي سبعينيات القرن الماضي، وعلى الرّغم من عدم استعمال الأحكام القضائية مُسمَّى «الضرر الأدبي»، إلاّ أنّ المحاكم أخذت بعين الاعتبار الانتهاكات التي تنال من الحقوق المعنوية للأشخاص الاعتباريين، وتلا ذلك وتحديداً في ثمانينيات القرن المنصرم إصدار محكمة النقض العديد من الأحكام التي وإن لم تصرّح في أسبابها بتأييد هذه الفكرة، إلاّ أنّها في الوقت ذاته لم تنكرها بالكلية[143].

ففي حكم للدائرة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية أشارت فيه إلى إساءة صادرة عن «جمعية مناهضة الإجهاض» ضد مركز طبي شهير ترتَّب عليها إصابة المركز الطبي بضرر أدبي بالغ، حيث قرّرت المحكمة في حكمها أنّ: «المادتين (1و2) من قانون الإجراءات الجنائيّة تجيزان إقامة ادعاء مدني بطلب التعويض لكلٍّ من أصيب بصفة شخصية بضرر مادي أو أدبي دون أن يستثني القانون من ذلك الأشخاص الاعتباريين»[144].

ولم تخرج الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية عن الاتجاه الذي تبنَّته الدائرة الجنائية بالمحكمة ذاتها، حيث أيدت الدائرة التجارية حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بالتعويض لصالح شركة تجارية عمَّا لحقها من ضرر أدبي بسبب قيام مدير شركة أخرى بإصدار تقرير أساء فيه لسُمعة الشركة المضرورة، إذ رأت محكمة الاستئناف في حكمها أنّ قسوة الألفاظ الواردة في التقرير علاوةً على تسريبه ونشره – حتى وإن كان ذلك على نطاق ضيِّق – قد ألحق ضرراً أدبياً بالشركة المدعية[145].

وعلى صعيد مجال المنافسة غير المشروعة، قرّرت الدائرة التجارية بمحكمة النقض أنّ المُمارسات غير النزيهة تُلحق ضرراً بالشخص الاعتباري، ليُصبح ضحيةً لهذا الضرر «حتى وإن كان ضرراً أدبياً»[146].

(143) Federico Lopez Carreras, Les personnes morales et le préjudice morale en France, Aequitas, Vol. 10, n°. 10, 2016, pp. 91-107, www.dialnet.unirioja.es, cité le: 25 nov 2021, 9:15 PM.

ومن هذه الأحكام انظر على سبيل المثال: Cass. crim., 2 Avril 1984, n° 83-92.626, (Inédit)

(144) Cass. crim., 27 novembre 1996, n° 96-80.318, Bull. crim, n° 431, 2 arrêts ; JCP G 1997, IV, 508.

(145) Cass. com., 3 juillet 2001, 98-18.352, (Inédit), https://www.legifrance.gouv.fr, cité le: 21 mars 2022, 11:32 PM.

(146) Cass. com., 9 février 1993, n° 91-12.258, Bull. civ. IV, n° 53, p. 34

وفي حكم آخر تقرّر محكمة النَّقض الفرنسية أنّ: «الضرر الأدبي ناتج عن منافسة غير مشروعة»، انظر: Cass. com., 27 février 1996, n° 94-16.885, (Inédit), https://www.legifrance.gouv.fr, cité le: 21 mars 2022, 11:59 PM.

Cass. com., 22 février 2000, n° 97-18.728 (Inédit), https://www.courdecassation.fr, cité le: 22 mars 2022, 12:25 AM.

وقد أكدت الدائرة التجارية بمحكمة النقض موقفها السابق الذي أقرَّت بموجبه إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي في حكم حديث نسبياً[147]، ففي قضية تتلخّص وقائعها في أنّ زوجين يمتلكان مطعماً لبيعً البيتزا قاما ببيع الأسهم التي يمتلكانها في شركة لابيزيريا «La Pizzeria»، وذلك لصالح شركة جافا «Jafa» وهي شركةٌ ذات مسؤولية محدودة متخصِّصة في الإدارة، وقد اشتملت اتفاقية التنازل عن الإدارة على بند يَشترط عدم المنافسة، إلاّ أنّ الزوجين خالفا شرط عدم المنافسة من خلال إدارتهما لشركة أخرى مُنافسة، وهي شركة رين فيكتوريا (Reine Victoria)، فأقامت شركة لابيزيريا والشركة المديرة لها شركة جافا دعوى ضد شركة رين فيكتوريا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة.

قَبلت محكمة الاستئناف طلب التعويض عن الضرر المادي، ولكنّها رفضت التعويض عن الضرر الأدبي استناداً إلى أن طبيعة الشركات كأشخاص اعتبارية تتعارض مع إمكانية تعرُّضها لضرر أدبي، إلاّ أنّ الدائرة التجارية بمحكمة النقض نقضت هذا الحكم لابتنائه على أسباب خاطئة، وقَضَت للشركتين بالتعويض عن الضرر الأدبي. كما أقرَّت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية حقّ إحدى الشركات العقارية في طلب التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقها بسبب تعنُّت ومماطلة إحدى المؤسسات في اتخاذ إجراءات تتعلَّق بنشاط الشركة العقاري؛ الأمر الذي من شأنه عُزوف بعض المشترين المحتملين وثَنيهم عن التعاقد معها، ووضعها أمامهم في موضع المقصِّر في تنفيذ التزاماته[148].

ومن جانبنا لا نتفق مع ما انتهت إليه محكمة النقض في الحكم السابق؛ وذلك لأنّ الشركة العقارية شخص اعتباري يسعى لتحقيق الربح، والضرر الذي استخلصته المحكمة يستحيل في نهاية المطاف إلى خسارة مالية في أرباح الشركة وهو بلا شك ضرر مادي. وفي أحكام أخرى صادرة عن هذه الدائرة – الدائرة المدنية بمحكمة النقض – تُظهر تبنِّيها لفكرة إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي، حتى وإن كان هذا الشخص الاعتباري لا يهدف في نشاطه الذي يمارسه إلى تحقيق الربح بأيِّ شكل من الأشكال[149].

وفي اتجاه القضاء الفرنسي آنف الذكر ذاته سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أجازت للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يُصيبه،

(147) Cass. com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bull. civ. IV, n°101, p. 116, https://www.courdecassation.fr, cité le: 13 mars, 2022, 12:22 PM.

(148) Cass. civ.2, 7 octobre 2004, n° 02-14.399, Bull. civ. II, n° 439, p. 373, Rev. des Soc. 2005, p. 225.

(149) Cass. civ.2, 5 mai 1993, n° 91-10.655 91-11.374, Bull. civ. II, n° 167, p. 89.

فعلى سبيل المثال قرّرت هذه المحكمة بأنّ الإضرار بالممتلكات قد يترتّب عليه وقوع ضررٍ أدبي يلحق بالشخص الاعتباري[150].

وفي قضية أخرى أقامتها شركةٌ تجارية أمام المحكمة ذاتها طالبت فيها بحقّها في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابها نتيجة إطالة أمد التقاضي، حيث أكدت المحكمة أنّ: «الحقّ في التقاضي خلال مدة معقولة هو حقٌّ ذو طابع عام، وليس هناك أيُّ مبررٍ يستدعي التمييز في هذا الأمر بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين»[151].

وفيما يتعلّق بحماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري فقد قيّدت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي بقولها: «إنّ الأشخاص الاعتباريين لا يُمكنهم الادعاء بتعرُّضهم لضررٍ أدبي استناداً إلى انتهاك الحقّ في احترام حياتهم الخاصة على غرار الأشخاص الطبيعيين، ذلك أنّهم يفتقدون للروح البشرية، وبالتالي فإنّ مفهوم انتهاك الخصوصية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين»[152].

إلاّ أنّ المحكمة ذاتها عادت في حكم آخر صادر عنها، وأقرّت بإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، ففي دعوى تتعلّق بمحل للخبز والحلويات ادعى فيه مالك المحل بأنّ تركيب جارٍ له كاميرا للمراقبة وشاشة عرض مسلّطة على الممر المشترك بينه وبين هذا الجار والمؤدي إلى مدخل محله، يمثّل انتهاكاً لحياته الخاصة، حيث قرّرت المحكمة صراحةً أنّه: «إذا كان للشخص الاعتباري حقٌّ في حماية اسمه وموطنه ومراسلاته وسمعته، فإنّ الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكنه التمسك بالاعتداء على حياته الخاصة وفقاً لنص المادة (9) من القانون المدني الفرنسي»[153].

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه البعض تعليقاً على الحكم السابق بالتأكيد على أنّ مفهوم الحياة الخاصة باعتباره تعبيراً عن دائرة السرية التي يحرص الشخص على عدم اطلاع الغير عليها، وأن تبقى بعيدة عن تدخل الناس بها، يتناقض وطبيعة الشخص الاعتباري الذي بِحُكم طبيعته والغرض الذي يسعى إليه، لا يمكنه ممارسة نشاطه في إطارٍ من السريّة ودون اطلاع الغير على جوانب هذه الأنشطة المختلفة.

وإزاء تضارب أحكام محكمة النقض الفرنسية في مدى شمول الحقّ في احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية، نرى ضرورة عرض الأمر على الدوائر المجتمعة في

(150) CEDH, 24 Avril 1998, Selguk et Asker: RTD Civ. 1998, p. 996, obs. J.-P Marguenaud.

(151) CEDH, 6 avril 2000, Comingersoll SA c/ Portugal, req. 35382/97, spéc. n° 35.

(152) Cass. civ. 1, 17 mars 2016, n° 15-14.072, Bull. civ IV, n° 68, p. 78.

(153) D. 2016 p. 1116 note Loiseau; RTD Civ. 2016, p. 321 obs. Hauser.

محكمة النقض الفرنسية لإرساء مبدأ قانوني يحسم هذا الخلاف لكيلا يثير اضطراباً لدى المحاكم الأدنى.

من جهتها، اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات موقفاً آخر من هذه المسألة، حيث اعترفت للشخص الاعتباري بحقّه في احترام حياته الخاصة، وتعويضه عن الضرر الأدبي عند انتهاكها، ففي دعوى تتلخّص وقائعها في قيام مصوِّرٍ وصحفي بالدخول خلسةً إلى المعرض الخاص بشركة تصنيع إحدى السيارات وقيامهما بتصوير الموديل الجديد للسيارة، ممّا حدا بالشركة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي النّاشئ عن هذا الفعل، حيث أقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقّ الشركة في التمسك بالحماية المقرّرة بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حماية الحياة الخاصة، وتبعاً لذلك اعتبرت المحكمة هذا السلوك ممَّا يُشكّل انتهاكاً لمحل الإقامة يُلزِم مرتكبه بالتعويض، ولو كان المضرور شخصاً اعتبارياً[154].

وعلى الرّغم من صراحة أحكام القضاء الفرنسي آنفة الذكر في الاعتراف بوقوع الشخص الاعتباري ضحية لضرر أدبي، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الفقه من توجيه سِهام النقد إليها، فالأستاذة ويسترويس (Wester-Ouisse) ترى أنّ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي في مجال تعويض الأشخاص الاعتباريين عن الضرر الأدبي يشوبها أحياناً الغموض، فكثيراً ما تحكم المحكمة للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي دون بيان أدلّة وقوعه، أو دون تحديد نوعه[155].

لذا، فإنّ البحث يستدعي استعراض أنواع الضرر الأدبي المتصور وقوعه للشخص الاعتباري، والتمييز بين تلك الأضرار وفقاً لما قرّرته أحكام القضاء، فمثلاً بالنسبة للضرر الأدبي النّاشئ عن انتهاك حقّ من حقوق الشخصية الاعتبارية، فإنّ مجرّد وقوع بعض الانتهاكات لحقوق الشخصية الاعتبارية يعد دليلاً كافياً على وجود ضرر أدبي يصيب الكيانات الاعتبارية، ويُجيز لها من ثَمَّ المطالبة بالتعويض، وإن كانت تلك الكيانات في كثيرٍ من الأحيان تعجز عن إثبات تعرُّضِها لمثلِ هذا النوع من الضرر أمام المحاكم[156].

وفي قضية أخرى حكمت محكمة النقض بتعويض مؤسسة خاصة عن الضرر الأدبي المتمثّل في التنصّت غير القانوني على هواتف أعضائها، على الرّغم من سبق حصول هؤلاء الأعضاء على تعويضٍ شخصيٍ عن هذا الفعل[157]. ففي هذا الحكم أفصحت

(154) CEDH, 6/4/2000 D. Somm. 527 obs. Birsan, et p.1541 obs.

(155) Véronique Wester-Ouisse, Le préjudice moral des personnes morales, op.cit., p. 145.

(156) Patrice Jourdain, op.cit., p. 122.

(157) Cass. crim., 8 Avril 1997, n° 96-82.351 (Inédit) www.courdecassation.fr, cité le: 22 mars 2022, 4:39 PM

محكمة النقض بجلاء عن اعتناقها لفرضية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، إذ إنّ أعضاء المؤسّسة قد تقاضوا التعويض عمَّا لحقهم من ضررٍ أدبي شخصي، إلاّ أنّ ذلك لم يَحُل دون اعتراف المحكمة باستحقاق المؤسسة كشخصٍ اعتباري مستقل للتعويض عن الضرر الأدبي، وهو دليلٌ قاطع على تبنِّي هذه المحكمة لفرضيّة إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي.

فالضرر الأدبي إذن قد يصيب الأشخاص الاعتباريين أنفسهم، ومن ثم يستحقون التعويض عنه، كما أنّ هذا الضرر قد يلحق الأشخاص الطبيعيين الذين يمثّلون الشخص الاعتباري بمن فيهم المدير، وبالتالي فإنّهم يستحقون أيضاً التعويض عن هذا الضرر[158].

وفي دعوى أخرى طالبت فيها إحدى الجمعيات الزراعية بالتعويض عمَّا لحقها من ضررٍ أدبي جرّاء حريقٍ عمدي تعرّضت له، حيث أجابتها محكمة النقض لطلبها بالتعويض عن الضرر الأدبيّ بشكلٍ مستقل عن الضرر المادي الذي أصابها جرّاء هلاك المشروع بالكامل بفعل الحريق[159].

ومن جانبنا وإن كنّا نؤيد ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية، إلاّ أنّنا نتفق مع الملاحظة التي أبداها البعض على الحكم السابق والتي تتلخّص في أنَّه: «بدلاً من الدعوة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المزعوم للشخص الاعتباري، علينا أن نُقرّ بأنّ التعويض المستحق هو في حقيقة الأمر – في الحالة التي تعرّض لها الحكم السابق تحديداً – نظير انتهاك مشاعر وأحاسيس أعضاء الجمعية الزراعية من الأشخاص الطبيعيين»[160]. وتنطبق الملاحظة السابقة ذاتها على حكم أصدرته محكمة النقض بتعويض اتحاد صيّادِي الأسماك والحيوانات في فرنسا عن الضرر الأدبي المُتمثِّل في حرمانهم من الانتفاع بصيد السَّلطعون والأسماك النّادرة واستمتاعهم بذلك[161].

ففي هذا الحكم الأخير قضت المحكمة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب أعضاء الجمعية، أي أنّ الضرر لم يلحق بالجمعية ذاتها كشخصٍ اعتباري، وإنّما لَحق بأعضائها المنضمِّين لها، وبالتالي طالبت الجمعية بالتعويض بصفتها ممثّلة لهؤلاء الأعضاء دفاعاً عن مصلحتهم الجماعية، وليس عن ضررٍ شخصي أصابها كجمعية.

(158) Anthony Bem, op.cit.

(159) Cass. crim, 9 janvier 2002, n° 01-82.471, (Inédit), www.courdecassation.fr, cité le: 22 mars 2022, 4:50 PM.

(160) Patrice Jourdain, op.cit., p. 122.

(161) Cass. crim, 10 avril 1997, n° 96-84.230, (Inédit).

فالمصالح الجماعية التي تمثِّلها، ومن ثَمَّ تُدافع عنها جمعيات النفع العام كأشخاص اعتبارية هي مصالح تخص فئةً معينةً من الأشخاص المنضمِّين لها، والذين يجمعهم الاهتمام نفسه أو المصلحة نفسها، وبالتالي إذا حصل اعتداءٌ على مصالح أدبية لأعضاء الجمعية، فإنّه يجوز للجمعية المطالبةُ بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب أعضاءها، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ الضرر الأدبي قد لحق الجمعية كشخص اعتباري.

ويبدو أنّ خصوصية بعض صور الضرر الأدبي التي تُصيب الشخص الاعتباري كانت الدّافع وراء إقرار القضاء الفرنسي للتعويض في هذا المجال، فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة النقض التقليل من شأن الإنجازات التي حقّقتها جمعية حماية البيئة ضرراً أدبياً يَستَأهل التعويض، بالنظر إلى الجهود التي تبذلها هذه الجمعية من خلال نشاطاتها المختلفة في الحفاظ على عناصر الطبيعة وحمايتها، وهو ما تسبّب في حالةٍ من الإحباط وخيبة الأمل لدى هذه الجمعية في تحسين صورة البيئة[162].

ويتضح مِمَّا سلف أنّ محكمة النقض تتساهل مع الشخص الاعتباري الذي يُطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي في المجال البيئي، وهو ما أكدته المحكمة في حكمٍ آخر قضت فيه بتعويض جمعية حماية البيئة عن أفعالٍ تضمنت إضراراً بالبيئة، على الرّغم من أنّ المسؤول عن الضرر قد قام بإزالته[163]، وهو ما يعني أنّ زوال الخطر الذي يهدّد البيئة لا يمنع من تعويض الضرر الأدبي الناتج عنه والذي وقع بالفعل، باعتبار أنّ الحدث المكوِّن للضرر سيَترك حتماً أثراً سلبياً على الأهداف التي أُنشئت من أجلها الجمعية، فطالما وقع الضرر فقد وجب التعويض ولو زال الضرر مع مضي الوقت.

وفي إطار ما أسمته محكمة النقض الفرنسية «الضرر البيئي المحض»، قضت الدائرة الجنائية في هذه المحكمة بأحقية إحدى الحدائق الطبيعية بالتعويض عما لحقها من ضررٍ بيئيٍ تمثّل في مجرّد الإضرار بالبيئة[164].

ويذهب القضاء الفرنسي في هذه المسألة – تصوُّر وقوع الضرر الأدبي للشخص الاعتباري – مدىً أبعد، حيث أقرّت محكمة استئناف باريس حقّ شركة تصنيع آلة البيانو التي تَمَّ التّشهير بمنتجها واتهامها باستيراد البيانو من جمهورية كوريا بدلاً من تصنيعه في فرنسا في التعويض عن هذا الضرر، حيث انتهت المحكمة إلى أنّ هذا الفعل

(162) Cass. Civ. 1, 18 Janvier. 2005, n° 03-17.906, Bull. civ. I, n° 29, p.21, D. 2005. AJ 524.

(163) Cass. civ.3, 8 juin 2011, n° 10-15.500, Bull. civ. III, no.101.

(164) Cass. crim., 3 novembre 2010, n° 10-80.752, Bull. crim. IX, n° 172, p. 709.

يُشكِّل مَساساً بسمعة شركةٍ عريقةٍ كان له بالطبع آثار سلبية على نشاطها الاقتصادي، والسبب في ذلك يرجع لما تتمتع به المَصلحة المضرورة من أهميةٍ كبرى تتمثّل في جودة المنتج الفرنسي (البيانو)[165].

ونعتقد أنّ المصلحة الأدبية المضرورة في الحكم السابق تتمثّل في القيمة الأدبية لآلة البيانو المصنَّعة في فرنسا باعتبارها قيمة ثقافية جديرة بالحماية القانونية، ومستقلة عن الضرر المادي الناتج عن الخسائر المالية التي تعرّضت لها الشركة بسبب ذلك التشهير بسمعتها.

ولم تقتصر أحكام القضاء الفرنسي التي اعترفت بإمكانية تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي على أشخاص القانون الخاص، فقد أصدرت محكمة النقض حكماً بتعويض الدولة عن الضرر المعنوي الذي مُنيت به جرّاء إساءة استعمال بعض الموظفين للسلطة، وعدم نزاهة بعض الإجراءات التي اتخذها هؤلاء الموظفون ممَّا أساء لسمعة المرفق العام ونزاهته أمام الكافة[166]. كما قضت المحكمة ذاتها بتعويض الدولة عن الضرر الأدبي الذي طالها نتيجة النيل من سمعتها بسبب بعض الجرائم التي أفقدت جميع الأفراد المدنيين والعسكريين الحكوميين مصداقيتهم في نظر المجتمع[167].

وعلى صعيد مستجدات القضاء الفرنسي في هذا الموضوع، وفي دعوى تتلخّص وقائعها في أنّ عاملاً في مطعم ترك المطعم الذي يعمل فيه، وأنشأ مؤسسته الخاصة في تحد لشرط عدم المنافسة، وقام باستعمال شعار المطعم الذي كان يعمل فيه سابقاً، فطالبه ربُّ العمل السابق بالتعويض عن الضرر الأدبي جرّاء انتحال علامته التجارية، حيث قرّر قضاة الاستئناف أنّ: «الشركة لا تستحق تعويضاً عن الضرر الأدبي لمجرّد كونها شخصاً اعتبارياً»[168]، إلاّ أنّ محكمة النقض الفرنسية قضت بنقض هذا الحكم، مؤكدةً حقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي.

وفي حكم آخر صادر عن الدائرة المدنية بمحكمة النقض أيدت فيه حكم محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أنّ: «المجموعة الزراعية للتشغيل (كاردون) (Cardon) قد أصيبت بضررٍ أدبي شخصي متميّز عن الضرر المادي الذي لحقها نتيجة مخالفةٍ ارتكبها أحد

(165) CA Paris, 12 Oct 1989, D. 1989. IR. 292.

(166) Cass. crim, 10 mars 2004, n° 02-85.285, Bull. crim., n° 64, p. 241.

(167) Cass, crim., 4 mai 2006 (Inédit), n° 05-81.743, Robert J.-H, Véron M, Droit Pénal, 2006, n° 9, p. 33, rappr, Cass. crim, 10 mars 2004, n° 02-85.285, Muller Y, JCP E 2005, n° 20, chron, p. 817.

(168) Cass. com., 15 mai 2012, n° 11-10.278, Bull. civ. IV, n° 101, p. 116.

الموظفين الجُدُد في حقّها[169]. وفي حكم آخر اعترفت فيه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بشكل صريح لا لبس فيه بوقوع ضرر أدبي لَحق بمدينة «كان» السينمائية، وهي شخصٌ اعتباريٌ، ومن ثم يحقّ لها المطالبة بتعويض ما أصابها من أضرار أدبية[170]. وقد جاء في أسباب هذا الحكم الذي اشتُهر بحكم «كان الفنية» أنّ: «فساد عُمدة مدينة (كان) ترتَّب عليه ضررٌ جسيمٌ أثَّر على شهرة هذه المدينة المعروفة عالمياً، لاسيما من خلال مهرجانها الدولي الشهير»[171].

ويظهر لنا ممَّا سلف أنّ أحكام القضاء الفرنسي مُمثَّلاً في محكمة النقض بمختلف دوائرها – في حدود ما تيسّر لنا الاطلاع عليه من أحكام – تُقِرُّ في مُجملها حقّ الشخص الاعتباري العام والخاص في التعويض عن الضرر الأدبي، وهو الاتجاه السائد في هذا القضاء إلى يومنا هذا، علاوةً على الاجتهاد الفقهي الحديث الذي يتبنّى مفهوماً واسعاً للضرر الأدبي، ممّا يُفسح المجال للقول بملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية في ظل القانون الفرنسي[172].

وعلى صعيد أحكام القضاء المصري المؤيدة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وبالرّغم من المبدأ الذي اعتنقته محكمة النقض المصرية سابقاً وظلَّت وفيةً له، هذا المبدأ الذي تنكر فيه المحكمة فرضية تعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، إلاّ أنّ هذه المحكمة أصدرت حكمين حديثين خالفت فيهما الاتجاه القضائي آنف الذكر، ففي الحكم الأول رفضت المحكمة الطعن بالنقض على حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بإلزام إحدى الشركات بأن تؤدي لشركة أخرى مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية[173].

وقد أكدت المحكمة ذاتها ما جاء في حكمها السابق، وذلك في حكم آخر صادر عنها جاء في أسبابه أنّه: «لَمَّا كان خطأ الشركة المطعون ضدَّها قد ثبت يقيناً بإصدارها لقرار من جمعيتها العامة على خلاف أحكام القانون بإنشاء فرع لها على الأرض المملوكة للشركة الطاعنة، وإضافته بغير حقّ لأوراقها الرسمية، وقيده بالسّجل التجاري ممّا سبّب أضراراً للأخيرة، فإنّ هذه المحكمة بما لها من سلطة في التقدير ترى في مبلغ مليون جنية يكفي لجبر الأضرار التي لَحِقت بها، وتقضي بإلزام الشركة المطعون ضدَّها به»[174].

(169) Cass. civ. 9 janvier 2002, JCP, èd. G, 2003. Doctrine.

(170) Cass. crim., 14 mars 2007, n° 06-81.010, Bull. crim., n° 83, p. 416.

(171) عبير علي أبو وافية، مرجع سابق، ص 195.

(172) المرجع السابق، ص 198.

(173) الحكم رقم 17689 س 89 ق الدائرة التجارية والاقتصادية، بتاريخ 2020/3/10 (غير منشور).

(174) الحكم رقم 6903 س 88 ق الدائرة التجارية والاقتصادية، بتاريخ 2020/6/9 (غير منشور).

وفي مَعرض تعليقه على هذا الحكم الأخير، يقرِّر البعض بأنَّه: «وإن كان الحكم قد قضى بالتعويض عن (الأضرار) التي لحقت بالشركة المطعون ضدَّها دون وصفٍ لهذه الأضرار، مادية كانت أم أدبية، فإنّ ذلك لا ينفي أنّ صياغة الحكم واضحةٌ في شمولِ ذلك التعويض للضررين المادي والأدبي، وهذا ما يتضح بجلاء ممَّا جاء في أسباب الحكم، وعطفاً على ما طالبت به الشركة الطاعنة، حيث تناولت المحكمةَ في هذه الأسباب صراحةً الأضرار المادية والأدبية التي طالبت بها الشركة الطاعنة»[175].

وقد لاقى هذا التوجه الجديد لمحكمة النقض بشأن تعويض الضرر الأدبي للشخص الاعتباري ترحيباً من الفقه المؤيد لهذه الفكرة – وهو ما نتفق معه في ذلك – معتبراً أنّ ما جاء به هذان الحكمان يعبِّر عن استقرار أحكام الدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض على الاعتراف بالضرر الأدبي للشخص الاعتباري، وحقِّه في التعويض عن هذا الضرر[176]، إلاّ أنَّه وللأسف فقد صدر مؤخَّراً حكمٌ جديدٌ عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض عادت فيه إلى تقرير مبدأها السابق الذي اعتنقته في أحكامها الصادرة عنها قبل صدور حُكميها سالفي الإشارة، حيث قرّرت المحكمة في أسباب هذا الحكم الجديد أنّ: «الشَّركة المطعون ضدَّها هي بطبيعتها شخص اعتباري، فلا يتصوَّر لُحوق مثل هذا الضرر – أي الضرر الأدبي – بها المستوجب للتعويض»[177].

ويتضح بجلاء من هذا الحكم أنّ محكمة النقض نَكَصَت على عقبيها في تبنِّيها للاتجاه المؤيد لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، والذي اعتنقته بموجب حُكمَيها اللذين سبقا هذا الحكم الأخير، لتعود مرَّةً أخرى إلى موقفها السابق الرافض لتعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر، ولا شك أنّ هذا الموقف يعبِّر عن اضطراب وعدم استقرار أحكام هذه المحكمة بشأن هذه المسألة.

وفي معرض تعليقه على الاتجاه القضائي المصري الرافض لفكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، يقرِّر البعض[178] أنَّ محكمة النقض يبدو أنّها تأثَّرت

(175) محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري (تتمة) في ضوء حكمي محكمة النقض (الدائرة التجارية والاقتصادية) في 2020/3/10 و2020/6/9، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة (www.digitalcommons.bau.edu.lb)، تاريخ الزيارة في 2021/12/11، الساعة 11:31 مساءً.

(176) المرجع السابق.

(177) الحكم رقم 13444 لسنة 90 ق تجاري، بتاريخ 2021/6/24 (غير منشور).

(178) محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري: قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم 5209 لسنة 86 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/1/22، مرجع سابق، البنود أرقام: 10، 11، 12، 13.

بالمفهوم الضيِّق والتقليدي للضرر الأدبي، وما يترتَّب عليه من نتائج أهمّها حرمان الشخص الاعتباري من تعويضه عمَّا يلحقه من ضررٍ أدبي، إلاّ أنّ هذا المفهوم الضيِّق للضرر الأدبي قد شَهِد تطوراً أدى لتحوُّله إلى مفهوم واسع لدى الفقه والقضاء المقارن، وعلى وجه الخصوص الفقه والقضاء الفرنسيين، وذلك من خلال عدم قصر هذا الضرر على الشخص الطبيعي وحده، والاعتراف بإمكانية وقوع هذا الضرر على الشخص الاعتباري بما لا يتعارض مع طبيعته[179].

وأخيراً فإنَّنا ننضم إلى الدعوة التي وجهها البعض[180] لمحكمة النقض المصرية بُغية توحيد قضائها بين دوائرها المختلفة في هذا الشأن، من خلال اعتماد المبدأ الذي كرَّسه حُكما الدائرة التجارية والاقتصادية فيها سالفا الذِّكر، والعدول عن الأحكام الرافضة للإقرار بوقوع الشخص الاعتباري ضحية للضرر الأدبي.

وهدياً بما تقدم، وبعد إجراء المقارنة بين القضاء الفرنسي والقضاء المصري، يمكن أن نسجّل الملاحظات التالية:

1. اتضح لنا من المقارنة بين موقف القضاءين الفرنسي والمصري اختلافهما في معالجة موضوع الدراسة، حيث تبنَّي القضاء الفرنسي ممثّلاً في محكمة النقض الفرنسية – في حدود ما تيسَّر لنا الاطلاع عليه من أحكامهما – اتجاهاً قضائياً موحَّداً يؤيد إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي.
2. بينما ذهب القضاء المصري في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، حيث أقرّت محكمة النقض المصرية مبدأً قضائياً مستقراً في عمومه، انتهت فيه إلى عدم الاعتراف بما يسمّى الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري، ولم تخرج المحكمة عن هذا المبدأ سوى في حكمين تعرضنا لهما في هذه الدراسة.
3. وبالعودة إلى أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في هذا الشأن، فيمكن أن نورد الملاحظات التالية:

أ. يتضح من مطالعة أحكام محكمة النقض الفرنسية أنّ اعترافها بإمكانية تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي لا يقتصر على دائرة معيّنة، بل يشمل كافة الدوائر (المدنية – التجارية – الجنائية)، وامتد هذا الاعتراف إلى

(179) المرجع السابق، البنود من 14 حتى 35، علماً بأنّنا استعرضنا هذا المفهوم الموسّع للضرر الأدبي عند دراستنا للفقه الفرنسي المؤيد لتعويض الشخص الاعتباري عن هذا الضرر، وتحديداً في الفرع الثّاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(180) محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري (تتمة)، مرجع سابق.

أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات، ومن جانب آخر فإنّ أحكام هذه المحكمة الصادرة في خصوص الضرر الأدبي للشخص الاعتباري جاءت متنوّعة من حيث أنواع الدعاوى والمسؤوليات.

ب. يظهر من قراءة أحكام القضاء الفرنسي أنّها لم تولِ اهتماماً كبيراً لتأسيس قضائها من الناحية القانونية، بل انصب التركيز على وقائع النزاع، وتحديداً الوقائع التي استخلصت منها المحكمة توافر الضرر الأدبي الذي تعرّض له الشخص الاعتباري.

ج. كما يُلاحظ أنّ بعض أحكام القضاء الفرنسي الصادرة في هذا الشأن يشوبها أحياناً الغموض، حيث تخلو تلك الأحكام من بيان أدلة تعرّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي أو دون تحديد نوعه.

د. إنّ محكمة النقض الفرنسية قرّرت تبنيها لفكرة إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي حتى وإن كان هذا الشخص الاعتباري لا يهدف في نشاطه الذي يمارسه إلى تحقيق الربح.

هـ. كما لاحظنا كذلك وجود تضارب في أحكام محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلّق بحماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري بين أحكام تعترف للأشخاص الاعتبارية بالحقّ في حماية الحياة الخاصة، ومن ثمّ تعويضها عن الضرر الناجم عن انتهاك هذا الحقّ، وهو المسلك الذي تبنّته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات، وأحكام أخرى تقصر مفهوم هذا الحقّ على الأشخاص الطبيعيين، علماً بأنّ هذه المسألة لم تعرض أمام القضاء المصري.

و. إنّ الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية قضت بتعويض بعض جمعيات النفع العام عن الضرر الأدبي، على الرّغم من أنّ هذا الضرر لم يلحق بالجمعية كشخص اعتباري، وإنّما أصاب أعضاءها المنضمين لها.

ز. أظهرت أحكام محكمة النقض الفرنسية خصوصية الأضرار البيئية التي تصيب الشخص الاعتباري، ممّا أدى إلى تساهل هذه المحكمة في استخلاص هذه الأضرار، وأنّها كانت الدافع وراء إقرار محكمة النقض لحقّ الشخص الاعتباري في التعويض عن هذه الأضرار.

ح. لم تقتصر أحكام القضاء الفرنسي التي اعترفت بإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي على أشخاص القانون الخاص، فقد أصدرت محكمة

النقض حكماً بتعويض الدولة عن الضرر المعنوي الذي مُنيت به جرَّاء إساءة استعمال بعض الموظفين للسلطة، وعدم نزاهة بعض الإجراءات التي اتخذها هؤلاء الموظفون مِمَّا أساء لسمعة المرفق العام ونزاهته أمام الكافة.

4. وفي القضاء المصري فإنّ كُلّ الأحكام التي اطّلعنا عليها والصادرة قبل عام 2020م أرست فيها محكمة النقض المصرية مبدأً قانونياً موحَّداً، قرّرت بموجبه عدم تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي، وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى أساسين هما:

أ. تعداد صوّر الضرر الأدبي وعدم تصوّر وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنّه ضرر مادي.

ونخلص ممّا سبق إلى أنّ فكرة الضرر الأدبي هي فكرةٌ مرنةٌ بطبيعتها، تتطوَّر بتطوُّر المجتمع؛ ذلك أنَّه لا يوجد نص في القانون المصري – والفرنسي أيضاً – يحصر صور الضرر الأدبي، كما أنّ الفقه والقضاء لم يُفلحا في وضع قائمةٍ بصور هذا النوع من الأضرار، وهو ما يقتضي تقييم كل الأضرار التي يطالب الشخص الاعتباري بتعويضها للتأكد من طبيعتها وأنَّها أضرارٌ أدبية، ومن ناحيةٍ أخرى مدى اتفاقها مع طبيعة الشخص الاعتباري.

الخاتمـة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانونين الفرنسي والمصري»، وقد توصَّلنا من خلالها إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات، نوردهما على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. عدم وجود نص تشريعي خاص في القانون المدني الفرنسي والمصري يقرِّر صراحةً إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي.
2. إنّ المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي، ويقابلها المادة (222/1) من القانون المدني المصري جاءت صياغتهما عامة، حيث لم تحددا نوع الضرر الذي يلتزم مرتكب الفعل الضار بتعويضه، ولم تفرِّقا بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي.
3. إنّ الفقه الفرنسي قد انقسم في شأن المسألة محل الدراسة إلى اتجاهين: اتجاه ينكر إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، وآخر يؤيد إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بهذا الضرر، بينما الرأي الراجح في الفقه المصري يؤيد ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية.
4. استند الاتجاه الفقهي المُنكر لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في فرنسا إلى سببين: الأول: تعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري. والثَّاني: إنّ الأحكام القضائية التي قضت للشخص الاعتباري بالتعويض عن هذا الضرر كانت تُخفي رغبةً مُلحَّةً لدى القضاة في الحكم بهذا التعويض، وقد تمثّلت هذه الرغبة في التعويض في تكييف ضررٍ مادي ما يصيب الشخص الاعتباري على أنّه ضررٌ أدبي، وبالتالي الحكم بالتعويضِ بناءً على هذا التكييف الذي لا يُصادف – من وجهة نظرهم – حقيقة الواقع، أو التذرُّع بوقوع ضررٍ أدبي يَلحق الشخص الاعتباري بهدف استخدامه كعقوبةٍ خاصةٍ تطبّق على المسؤول.
5. تبيّن لنا أنّ الاتجاه الفقهي المُنكر لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في فرنسا لم يصمد أمام حُجَج أنصار الاتجاه المؤيد لهذا التعويض، فقد أظهرت الردود التي واجهوا بها أُسسَ ذلك الاتجاه تَفوُّقَهم ومنطقيةِ الاتجاه الذي تَبنّوه وعدالته، لاسيَّما عبرِ اعتناقهم للمفهوم الموسّع للضرر الأدبي، وهو المفهوم الحديث السائد حالياً في الفقه الفرنسي.

6. اتضح لنا من المقارنة بين موقف القضاءين الفرنسي والمصري اختلافهما في معالجة موضوع الدراسة، حيث تبنَّى القضاء الفرنسي اتجاهاً قضائياً موحَّداً يؤيد إمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي، بينما ذهب القضاء المصري في اتجاه مخالف لنظيره الفرنسي، إذ تنكر أحكام القضاء المصري – في عمومها – تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بضرر أدبي.

7. وعلى صعيد أحكام القضاء الفرنسي تبيّن لنا أن محكمة النقض الفرنسية بمختلف دوائرها – الجنائية والمدنية والتجارية – قد اعترفت في كثيرٍ من أحكامها بوجود ما يسمّى: بالضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري، سواءٌ أكان شخصاً من أشخاص القانون الخاص أم القانون العام، وقد حَذت حَذوها في هذا الاتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

8. وقد توَّجَت محكمة النقض الفرنسية أحكامها المؤيدة لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي بالاعتراف بما يسمّى بـ: «الضرر البيئي المحض» وهو ضررٌ يُصيب مكوِّنات البيئة بوصفه ضرراً جماعياً يَضُرُّ المجتمع بأسره، ولا يقتصر على فئةٍ أو شخصٍ معيَّنٍ بذاته.

9. وعلى صعيد أحكام القضاء المصري، فقد انتهجت محكمة النقض المصرية حتى عام 2020م اتجاهاً موحَّداً في هذا الخصوص، حيث أَرست هذه المحكمة مبدأً قانونياً قرَّرت بموجبه عدم تصوُّر إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، وتبعاً لذلك انتهت هذه المحكمة إلى رفض الحكم للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي.

وقد استندت المحكمة في اتجاهها القضائي هذا إلى تبريرين: أولهما هو تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصوُّر وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري، أما التبرير الثاني فيتلخّص فيما قرّرته محكمة النقض المصرية من أنّ ما يدَّعيه الشخص الاعتباري من تعرُّضه لضررٍ أدبيٍّ هو في حقيقته ضررٌ ماديٌّ لم يَتِم تكييفه بشكلٍ صحيح.

10. كما تبيَّن لنا صدور حكمين حديثين عن محكمة النقض المصرية خالفت فيهما الاتجاه القضائي الذي تبنَّته سابقاً وظلَّت وفيةً له، إلاّ أنّ هذه المحكمة أصدرت مؤخَّراً حكماً جديداً عادت فيه إلى تقرير مبدأها السابق الذي اعتنقته في أحكامها السابقة الصادرة عنها؛ الأمر الذي يعني رفض محكمة النقض المصرية – في مجمل أحكامها – الاعتراف للشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي.

ثانياً: التوصيات

1. إزاء تضارب أحكام محكمة النقض الفرنسية في مدى شمول الحق في احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية، فإنّنا نقترح عرض الأمر على الدوائر المجتمعة في محكمة النقض الفرنسية لإرساء مبدأ قانوني يحسم هذا الخلاف، لكيلا يثير اضطراباً لدى المحاكم الأدنى.
2. نأمل من المشرّع المصري أن يقوم بتعديلٍ تشريعي في القانون المدني، وتحديداً نصي المادتين (51) و(52) بحيث لا يقتصر حكم هاتين المادتين على الشخص الطبيعي، وأن يشملا الشخص الاعتباري.
3. نوجّه الدعوة لمحكمة النقض المصرية لكي تقوم بتوحيد قضائها بين دوائرها المختلفة في هذا الشأن، من خلال اعتماد المبدأ الذي كرَّسه حُكما الدائرة التجارية والاقتصادية في هذه المحكمة، واللَّذان أقرَّا تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، والعدول عن الأحكام الرافضة لمبدأ تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.
4. إزاء صدور حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة التمييز بعدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي، فإنّنا نأمل أن تقرِّر إحدى دوائر محكمة التمييز – بمناسبة طعنٍ منظورٍ أمامها – اعتناق فكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وأن تحيلَ الطعن للهيئة العامة للنظر في العدول عن المبدأ الذي قرَّرته، بعد أن تأسّس حكمها على المبرِّرات والأسانيد التي عرضنا لها تأييداً لاستحقاق الشخص الاعتباري التعويض عن الضرر الأدبي.
5. نُوصي بأن تقوم المحاكم في مصر بتفريد التعويض عن الضررين المادي والأدبي؛ مِمَّا يسهِّل على محكمتي التمييز والنقض الرقابة على محكمة الموضوع عند الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي في الأحوال التي لا يجوز الحكم فيها بهذا التعويض، ولكي تتفادى محكمة القانون تمييز الحكم كلياً وإلغاء التعويض عن الضرر الأدبي في هذه الحالة، مِمَّا يضطرها إلى إعادة تقدير التعويض عن الضرر المادي وحده، وهو ما يترتَّب عليه خروج هذه المحكمة على المبدأ المقرَّر منها بشأن تقدير التعويض باعتباره مسألةً من مسائل الواقع التي لا تختص برقابتها.

قائمة المراجـــع:

أولاً: باللغة العربية

1. المؤلفات العامة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل وجلال محمد إبراهيم، نظرية الحقّ في القانون المدني، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.
- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، 1995.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري،
  - الوسيط في شرح القانون المدني، م 2، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.
  - علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، القاهرة، 1936.
- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- حلمي بهجت بدوي، أصول الالتزامات – الكتاب الأول – نظرية العقد، مطبعة فوزي، القاهرة، 1943.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، العقدية والتقصيرية، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1979.
- حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف، القاهرة، 1958.
- محمد شكري سرور، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، د.ن، 1936.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2 – المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت، د.ت.

- مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 1985.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحقّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- سليمان مرقس:
  - الوافي في شرح القانون المدني – في الالتزامات – في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، م1، د.ن، 1992.
  - المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1971.
- سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ط3 مصححة ومزيدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة القانون، ج2 (الحق)، مطبوعات جامعة الكويت، 1970.
- عبد المنعم فرج الصدة،
  - أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، 1965.
  - أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.
- عبير علي محمد أبو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.

2. رسائل الدكتوراه:

- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1972.

- محمد علي خالد الشرمان، أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2019.

3. الأبحاث والمقالات:

- حسام الدين كامل الأهواني، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة 2، العدد الأول، يناير 1978.
- محمد حسن قاسم:
  - الضرر الأدبي والشخص الاعتباري: قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية الدائرة التجارية رقم 5209 لسنة 86 قضائية، الصادر بتاريخ 2018/1/22، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة: (www.digitalcommons.bau.edu.lb).
  - الضرر الأدبي والشخص الاعتباري (تتمة) في ضوء حكمي محكمة النقض (الدائرة التجارية والاقتصادية) في 2020/3/10 و 2020/6/9، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، عدد سنة 2019، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة (www.digitalcommons.bau.edu.lb).
- محمد عبد الظاهر حسين، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 494، أبريل 2009.
- عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر، ومع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، جمعية المحامين، دولة الكويت، السنة 2، العددان 4-5 سبتمبر – أكتوبر 1978.

4. مراجع أخرى:

- أحكام محكمة النقض المِصرية، إصدارات المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، المواد من 31 – 279.

- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، 1998.

5. المواقع الإلكترونية:

- موقع وزارة العدل الفرنسية (www.justice.gouv.fr).
- موقع: (www.legifrance.gouv.fr).
- موقع محكمة النقض الفرنسية: (www.courdecassation.fr).
- مقالة بعنوان: «هل يجوز الحكم بالتعويض للشخص المعنوي عن الضرر الأدبي»، مركز إحقاق للدراسات القانونية، تعليق على حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 926 لسنة 2019، د.ت، منشورة على الموقع الإلكتروني: (ihqaq.com.jo).

ثانياً: باللغة الأجنبية

1. الكتب:

- Boris Starck et Henri Roland et Laurent Boyer, Les Obligations, T.1, Responsabilité délictuelle, 5e éd, Litec, Paris, 1996.
- Gabriel Marty et Pierre Raynaud, Droit Civil : Les obligations, T. 2, vol. 1, Sirey, Paris, 1962.
- Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 3e éd, LGDJ, Paris, 2006.
- Geneviève Viney et Patrice Jourdain et Suzanne Carval, Conditions de la responsabilité, 4 éd., LGDJ, Paris, 2013.
- Georges Ripert, La règle morale dans les obligations civiles, 3e éd, LGDJ, Paris, 1935.
- Gérard Cornu:
    - Droit civil, Introduction, les personners, les biens, 10 éd, Montchrestien, Paris, 2001.

  - Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, 10e éd., PUF, Paris, 2014.

- Henri Mazeaud et Léon Mazeaud et André Tunc et Henri Capitant, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, 6e éd, Montchrestien, Paris, 1970.

- Jean Carbonnier:

  - Droit civil, Les biens, Les obligations, 2me éd, PUF, Paris, coll. Quadrige, 2017.

  - Droit Civil, Introduction, Les Personnes, T.1, PUF, Paris, coll. Quadrige, 2004

- Loïc Cadiet, Les métamorphoses du préjudice, in Les métamorphoses de la responsabilité, 6es Journées René Savatier, PUF, Paris, 1998.

- Louis Boré, La défense des intérêts collectifs par les associations devant les juridictions administratives et judiciaires, LGDJ, Paris, 1997.

- Marcel Planiol et Georges Ripert, Traité pratique de droit civil français, T. IV, Obligations, 1er partie, 2e éd, LGDJ, Paris, 1952.

- Nicholas Molfessis, La réparation du préjudice extrapatrimonial, in Les Limites de la réparation du préjudice, Dalloz, Paris, 2009.

- Philippe Brun, Responsabilité civile extracontractuelle, 2e éd, Litec, Paris, 2009.

- Philippe Malaurie et Laurent Aynès et Philippe Stoffel-Munck, Droit Civil, Les obligations, 5 éd, Defrénois, Paris, 2011.

- Philippe Stoffel-Munck, Le préjudice moral des personnes morales, in Libre droit, Mélanges en l'honneur de Philippe le Tourneau, Dalloz, Paris, 2008.

- Valérie Simonart, La Personnalité morale en droit privé compare, Bruylant, Bruxelles, 1995.

- Xavier Pradel, Le préjudice dans le droit civil de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2004.
- Yves Chartier, La réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, Paris, 1983.

2. الرسائل العلمية:

- Federico López Carreras, Personnes morales et responsabilité civile, Master 2 - Droit Privé Général de l'univesité Paris 1, Panthéon Sorbonne, Paris, 2015.
- Ghazi Abdulrahman Naji, Le préjudice moral et sa réparation en droit Suisse, (thèse) No 593 Univ. Genève, 1970.
- Hossam Kamel Elehwany, Les dommages résultant des accidents corporels étude comparée de droit Français, Anglais et Egyptien, (thèse), Université de Paris, 1968.
- Louis Hugueney, L'idée de peine privée en droit civil contemporain, (thèse) Dijon, France, 1904.

3. المقالات:

- Anthony Bem, Le droit des personnes morales à être indemnisées de leur préjudice moral subi, (www.legavox.fr) Publié le 27/09/2019.
- Benoît Chappuis, Quelques dommages dits irréparables. Réflexions sur la théorie de la différence et la notion de patrimoine, Semaine Judiciaire, 2010 II.
- Bruno Dondero, La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales, Rec. Dalloz, Paris, 2012.
- Christophe Broche, Faut-il en finir le dommage moral des personnes morales? RLDC, n° 104, 1er mai 2013.
- Federico Lopez Carreras, Les personnes morales et le préjudice morale en France, Aequitas, Vol. 10, n°. 10, 2016.

- Franck Petit, Les droits de la personnalité confrontés au particularisme des personnes morales, D. Aff, 1998.
- Guerric Brouillou, Le préjudice moral des personnes morales, Revue Juridique de l'Ouest 27, n° 1 2014.
- Guillaume Wicker, Personne morale, Rép. Civ. Dalloz, juin 1998.
    - https://chappuislex.ch/wp-content/uploads/Quelques-dommages-dits-irr%C3%A9parables.-R%C3%A9flexions-sur-la-th%C3%A9orie-de-la-diff%C3%A9rence-et-la-notion-de-patrimoine.-SJ-2-449351_v1.pdf
    - https://dialnet.unirioja.es/servlet/articulo?codigo=6638379&orden=0&info=link
    - https://www.legavox.fr/blog/maitre-anthony-bem/droit-personnes-morales-etre-indemnisees-27476.htm#:~:text=En%20droit%2C%20lorsqu'une%20personne,indemnis%C3%A9es%20de%20leur%20pr%C3%A9judice%20moral
    - https://www.persee.fr/docAsPDF/juro_0990-1027_2014_num_27_1_4804.pdf
- Isabelle Poirot-Mazeres, La notion de préjudice en droit administratif, RDP, 1997.
- Jacques Mestre, La protection indépendante du droit de réponse, des personnes physiques et des personnes morales contre L'altération de leur personnalité aux yeux du public, JCP 1974.
- Jean Hauser, On ne peut déjeuner avec une personne morale mais elle pourrait en souffrir!, RTD civ. 2013.
- Jean-Louis Bergel, Différence de nature (égale) différence de régime, RTDC, 1984.
- Marta Torre-Schaub, Le préjudice moral, SERDEAUT, Université Paris 1, 2013.

- Michel Dagot, Le nom des personnes morales, JCP G, 1992.
- Olivia Sabard, Responsabilité civile et personne morale, entre prise de liberté et artifice, RLDC, n° 106, 1er juillet 2013.
- Patrice Jourdain, Réparation du préjudice moral d'un établissement public, RTD civ. 2014.
- Philippe Stoffel-Munck et Cyril Bloch, Responsabilité civile, chron., JCP G, 2012, doctrine 1224.
- Pierre Kayser, Les droits de la personnalité, aspects théoriques et pratiques, RTDC, 69 1971.
- Véronique Wester-Ouisse,
  - La jurisprudence et les personnes morales: Du propre de l'homme aux droits de l'homme, JCP G, 2009 I, n° 121.
  - Le préjudice moral des personnes morales, JCP G 2003 I, n° 145.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	107
المقدمة	108
المبحث الأول: موقف الفقهين الفرنسي والمصري من مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية	114
المطلب الأول: الاتجاه الفقهي المنكر لتعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي	116
الفرع الأول: تعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري	116
الفرع الثاني: الرغبة في تعويض الشخص الاعتباري	119
الغصن الأول: ضرر مادي تمَّ تكييفه بأنَّه ضرر أدبي	120
الغصن الثاني: استخدام الضرر الأدبي كعقوبة خاصة لمرتكب الفعل الضار	121
المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي	124
الفرع الأول: الرد على حجج أنصار الاتجاه المنكر لتعرض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي	124
الغصن الأول: الرد على الادعاء بتعارض الضرر الأدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري	125
الغصن الثاني: الرد على الادعاء بالرغبة في تعويض الشخص الاعتباري	126
الفرع الثاني: تبنِّي أنصار هذا الاتجاه للمفهوم الموسّع للضرر الأدبي	128
المبحث الثاني: اتجاهات القضاءين الفرنسي والمصري في مدى ملاءمة الضرر الأدبي للشخصية الاعتبارية	145

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أحكام القضاء المنكرة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي	145
الفرع الأول: تعداد صور الضرر الأدبي وعدم تصوّر وقوعها بالنسبة للشخص الاعتباري	146
الفرع الثاني: تكييف محكمة النقض المصرية للضرر الأدبي بأنّه ضرر مادي	148
المطلب الثاني: أحكام القضاء المؤيدة لإمكانية تعرُّض الشخص الاعتباري للضرر الأدبي	152
الخاتمة	165
قائمة المراجع	168